بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل افئدتنا هوى الى اتباع اهل بيت نبيه المطاع، حين انشعبت اهوية المترأسين لطواعية الهمج الرعاع، والزمنا ببركة ذلك الاتباع كلمة الايتلاف في الاجتماع، لما افترقت السبل بالمتمردين عن سبيل الاطاعة وحسن الاستماع، وذلك باجماعهم على اثارة فتنة الخداع في ظلمات الجهالة والابتداع، واقدامهم على الاسراع الى ما يوجب الهلكة والضياع في غمرات الضلالة و الاختراع، والصلوة على خير من نهض باعباء الرسالة من الله كما اعلى كلمة الدلالة الى الله واشاع، وعلى عترته المصطفين وذريته المجتبين الذين من تخلف عنهم فقد كفر بالله وضاع، ومن امن بهم فقد امن بالله واطاع، ثم على المستمسكين بعروتهم الوثقى التي لا انفصام لها ولا انقطاع، صلوة فائقة على سائر الصلوات بالتواتر

و

والشياع، بالغة الى اقصى مدارج المنعة واعلى معارج الارتفاع، فيقول الفقير الى الله في الاخرة والاولى محمد المدعو بعلم الهدى عفا الله عنه ما اجترح وجنى وجعله من الذين سبقت لهم منه الحسنى هذه رسالة متكفلة لتحقيق مسئلة الاجماع على وجه لا يبقى معه مجال للتشاجر والنزاع الى من تجلى بنور الله تعالى بالاتصاف بالانصاف متنحيا عن المماراة والجدال ما وجد اليه من سبيل وتخلى بفضله عز وعلا عن ادواء الاود والاعتساف متجنبا عن النظر الى من قال متأدبا بالنظر الى ما قال حداني الى املائها ابتلاء عامة اخواننا بالتحير والزلزلة في حكمه لما بلغهم عن اسلافهم من التردد والبلبلة في امره بعد اطباقهم على بطلان ما ذهب مخالفونا اليه من حجيته على سبيل الاطلاق والعموم وذهابهم الى ما يصح بمقتضى مذهبنا التعويل

عليه من تخصيصها بما اذا كان كاشفا عن دخول المعصوم
وذلك ان كبراءنا الماضين لم يبيّنوا كيفية هذا الاتفاق
على وجه رافع للتخالف والشقاق وسلفنا الصالحين
لم ياتوا في بيان كثير من متعلقاته التي يكون للبحث
عنها مساق ما ينهض بجناح او يقوم على ساق
هل يكفي في ذلك اتفاق المجتهدين ورؤساء الدين
ام لا بد من كل من ادخل نفسه في المؤمنين بل المسلمين
وعلى التقادير هل يكفي من في بلاد الاسلام منهم او جميع
البلاد ام لا بد مع ذلك من معرفة راى كل من على وجه
الارض من العباد حتى يصح عليه الاعتماد ثم هل يكفي
اشتراط وجود مجهول اصل ونسب في جملة الرجال الام يغني
ذلك عن العلم القطعي بدخول المعصوم لبقاء الاحتمال
ثم اذا اختلف اهل عصر على قولين فهل يجوز احداث
قول ثالث خارج من البين ام لا يجوز لان الامام

لا محالة في احدى الطائفتين واذا اختلفت الامامية
على قولين او اكثر فهل يجوز اتفاقهم على احدهما بعد ذلك
في عصر اخر على الاطلاق لجواز كون التخيير الذي فرع عليه
القول بالتفصيل مشروطا بعدم الاتفاق ام لا سبيل
لهم بعد الخلاف الى الوفاق بحال من الاحوال واذا
كان الحكم في تلك المسئلة وقتئذ التخيير ليصح الاطباق
على احد تلك الاقوال واذا كان الحكم فيها غير محاذ
لهم ذلك في الاستقبال واذا اتفقت جماعة محصورة
على قول وعرف به الباقون فسكتوا غير منكرين عليها
فهل كان ذلك اجماعا موثوقا به او حجة اخرى مسكونا
اليها ام لم يكن اجماعا ولا حجة لان السكوت اعم من
الرضا بذلك القول كما نقل عن ابن عباس من سكوته
غير منكر على الناس في مسئلة العول ثم اظهاره الانكار
فيمن انكر فلما وقع النكير عليه اعتذر بانه والله لكان رجلا

مهيبا يعني عمر ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا علم باختلافهم
في امر ما لئلا يكونوا في الحيرة والشقاق مطلقا او اذا لم يكن
للحق فيما بينهم خاصة ام لا يجب ذلك عليه على الاطلاق
لانا كنا نحن السبب في استتاره وعدم حضوره وليس هو
علة لاختفاء نفسه واحتجاب نوره بل انما اتينا ما
اتينا من قبل نفوسنا لا من قبله ولو ازلنا سبب استتاره
لظهر وادى الينا الحق الذي عنده واستقنعنا به وعلى التقدير
الاول فلم يرفع الاختلاف في كثير من المسائل التي وقع
فيها التنازع والخلاف وعلى الاخير لم يكن ينعقد
اجماع كاشف عن دخوله في المجمعين لعدم سبيل آخر
على ما حسبوه الى معرفته بحيث يعطي الجزم واليقين
وذلك مما لا يرضى به احد من هؤلاء المدعين لا القائلين
بجواز الاختفاء ولا الذاهبون الى وجوب الابداء
لنا دليل على عدم صحة الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا

ع

على ما ذكره الموجبون للاظهار لانهم لا يعلمون دخوله فيها
كما صرحوا به الا بهذا الاعتبار ثم على تقدير وجوب الاظهار
كيف يظهر او يعرف نفسه وهو مناف لما فيه من الغيبة
والاستتار على انه يعلم فائدة الاجماع اذن بل يكون
سبيله سبيل سائر الاخبار ام بارسال رسول اليهم
فلا بد له من معجز والا كيف يظهر صدقه لديهم ويصح
احتجاجه عليهم فيعدم الفائدة ايضا بل يرجع حينئذ
الى خبر منقول عنه اليهم ثم في امثال هذا الزمان كيف يحصل
الاطلاع على قول الامام في جملة اقوال جماعة معينين
مع غيبة عينه وخفاء شخصه بحيث لا يدري في اي
موضع من الارضين هل يستصح ذلك بتصفح آثار الاقدمين
بحيث يؤدي الى العلم بدخول بعض ائمتنا الماضين في جماعة
المجمعين او بعد التصفح لاقوال طائفة من روساء الدين
يعرف دخول وارث الامر وصاحب العصر في جملة القائلين

او بطريق اخر بالغ بمن سلكه الى درجة اليقين ثم عما اذا يثبت
العلم بتحقق اجماع جامع لجميع الشرائط والاركان باجتهاد
كامل شديد وتتبع صالح سديد بالغين بالانسان الى
درجة القطع ومنزلة الايقان فتحصل فائدته لمن اجتهد
في تحققه ذلك الاجتهاد ولا تتعدى عائدته الى غيره بحيث
يصح له عليه الاعتماد بالخبر فيخبر من اخبر كل من ادعى
تحقق ذلك وان نهضت امارة تقتضي عدم اعتنائه
بما ادعاه بل قامت قرينة على خلاف مدعاه هنالك
كما اذا كان ممن يدعيه على احد طرفي النقيض فيما وقع
فيه الاختلاف ثم يدعيه على ما يخص بينا قضه او يفتي
به على سبيل البت من غير اشعار بوقوع الخلاف لم يخبر
من كان خبره محفوفا ببعض القرائن المقوية للظنون
عما اعتقده فيكون اثبات ظن بظن وليس الخطأ عن الظنون
بما مون ام لا اذا ولا ذاك بل لا بد في الاخبار من لوعنه

مبلغ التواتر هنالك ثم التواتر الذي مشروطا بانتهائه الى الحس
كما قرره ومهده ومن المعلوم ان هذا الاتفاق ليس بمحسوس
بل المحسوس ان هو الا اخبار كل واحد منهم عما اعتقده فيما
علموه واعتقدوه وانما الاتفاق امر ظني ادى اليه النظر و
الاجتهاد ومتى يستقيم دعوى التواتر في امر يغيض باختلاف
الاراء ويزداد وعلى التقادير يكون اخبار اعاظمهم
بالاجماع لا عن الاجماع واني يغني ذلك عن العلم القطعي بدخول
المعصوم فيهم بحيث ينقطع النزاع ثم لو ذهبنا ناتي بجميع
الاحتمالات المتعلقة بهذا الشان المحيرة للاذهان
الى حد لا يكاد يصطلح في واحد منها على امر واحد اثنان
في حين من الاحيان لما فرغنا الى ما يهمنا الا بعد ملالة
الجنان وكلال اللسان على ان الفطرة تنبئ عن ماء الغدر
من حاول الامتحان والحبة تدل على ما في البيدر الكبير
دلالة مغنية عن العيان فلما كان الشان كما علمت بعضه

من هذا البيان وتحدّست بعضنا الاخر بالوجدانات
في عرضنا التفريط والطغيان لما عرضه وبعرضه من الزيادة
والنقصان في كل حين واوان اردنا ان نكشف عن امره
غطاء الاختفاء بكلام يتلقاه الاخوان بالاذعان
ونرفع عن وجهه نقاب الاحتجاب ببيان يكافيه
الاخذان بالاستحسان بعد ان يحضهم الله لحام
النفس والشيطان متحيرين في الذبّ عما اعتقدوه من
غير بصيرة عن سلوك سبيل البغي والكفران ورزقهم
ارسال ما نشأوا عليه تقليدا بدون رويّة منذ
سوالف الازمان في صُقع الامكان ملتزمين طريق
العدل والاحسان والله المستعان في ذلك و
عليه التكلان فنقول الاجماع يطلق في اللغة
على عدة معان منها الاتفاق وقد نقل في الاصطلاح
الى اتفاق خاص وهو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه

الامة في عصر من العصور على امر من الامور وهذا معنى اصطلح
عليه الجمهور واما على مذهب اصحابنا فهو اتفاق المسلمين اجمعين
او اتفاق جماعة مخصوصة منهم كمن يوثق به في مسائل
الدين على امر من الامور الدينية بحيث يعلم دخول المعصوم
في جملة المجمعين فمنه معقول يصلح لان يكون حجة على العالم
ومنه منقول لا يصلح لان يكون حجة الا على الناقل فاما
القسم الاول فهو ما افاد العلم بالاتفاق على سبيل الجزم
واليقين بحيث لم يخف على احد من المتتبعين بل صار من
ضروريات الدين فيقول به كل من يقول بالاسلام كالذي
انعقد على ان شرب الخمر حرام او صار من ضروريات المذهب
للطائفة المحقة الناجية فيدين به كل من يدين بما دانت
له هذه الفئة الزاكية كالذي انعقد في الوضوء على
وجوب مسح الرجلين ونزع الخفين والذي انعقد في الحج
والنكاح على ثبوت المتعتين ومثل هذا الاجماع لم ينعقد

الا ببعض النصوص الجلية المقطوع بها المعتمد عليها كالايات
المحكمات والاحاديث المتواترات التي لا يجوز العدول
عنها بل يجب اتباعها والذهاب اليها لان الناس لايزالون
مختلفين وآراءهم محال ان تتفق الا اذا الجاها الى الاتفاق
نص واضح ومستند مبين كما يصير متضحا للذي المستبصرين
عند تدبرهم في قول الله سبحانه ان نشا ننزل عليهم
من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين على القول
بالراي ليس من دين اصحابنا الاماميين ولا سيما
الافاخر المتقدمين رضي الله عنهم اجمعين وانما
معولهم في اقوالهم على ما سمعوه من ائمتهم الطاهرين
ومرجعهم في افعالهم الى ما شاهدوه من مواليهم
المعصومين عليهم افضل صلوات المصلين وهم
بذلك معروفون حتى عند المخالفين وهذا مما لا يخفى
على المنصفين من المحصلين وان كان بعض غير المتبحرين

لفي غفلة منه عريضة وجهل مستبين ثم مع مثل هذا النص
الموثوق به المعول عليه وان حصل الاستغناء عن الاجماع
وانضمام الاقوال اليه لان النص يتقوى بالاجماع قوة
لا يتطرق اليه التخالف والتناقض ولا يصل الى ذيل حجيته
غبار التعاند والتعارض ولذا اوجبوا التمسك به
ولم يجوزوا عنه العدول وقدموه على سائر الدلائل
كما تقرر في الاصول بل يجعل ما يدافعه في معرض الرد والاطراح
وان كان من الاخبار الصراح والاثار الحسان والصحاح
فان ذلك معدود من اركان الدين لما علمت ان المعول
فيه ليس الا قول العاصم جل شانه او المعصومين فاذن
حقية هذا القسم من الاجماع غير قابلة للتخالف والنزاع
لانها انما هي لان يتفق ارباب الدين المرضي القويم وجميع
اصحاب الصراط السوي المستقيم على مضمون اية قرانية
محكمة او مفاد رواية معصومية غير مبهمة اتفاقا لا يشذ

عنهم شاذ ولا يتخلف عنهم متخلف واجتماعا يعرفهم به من يعرفهم
من المخالف والمؤالف كاتفاق الامامية على بطلان التعصيب
والعول واجتماعها على عدم التمسك بالقياس لا في الفعل
ولا في القول واما القسم الثاني فهو غير ذلك مما اخترعه
المخالفون ويسمونه اجماعا وينقلونه مما لا مستند له من
كتاب ولا سنة او له مستند متشابه يبتغون تاويله
بغير قدم في العلم راسخ ولا فصل بين خاص وعام ولا اطلاع
على مجمل ومبين ولا معرفة بمطلق ومقيد ولا تميز لمنسوخ
من ناسخ وانما مفزعهم في المعضلات على ارائهم ومرجعهم في
المبهمات الى اهوائهم واول من اخترع هذه القاعدة اصحاب
سقيفة بني ساعدة فانهم ابتدعوها في دين الاسلام اول
مرة واوقعوا بذلك في فنون من المهالك من كان من اهل
الضلالة والغرة وذلك انهم لما دعاهم الاستكبار عن
الايتمار بمن ولاه الله امرهم الى استخلاف ابي بكر الجاءا

لعنهم

لعنهم الله وغضب عليهم الى مثل هذا التلبيس والمكر فدعوا
الناس اليه بغيا ولددا وتعززوا على عباد الله حسدا
وعنادا وعند ذلك ذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه
الكلاب فنازعوا الحق واهله من ائمة المسلمين وجانبوا من
لا يسعهم الا اتباعه والكون معه من الصادقين الذين
اختارهم الله على علم على العالمين وانتفاقهم تلك اركان
الاصل شجرة النفاق وبذر ثمرة الشقاق اذ بر تغلب
المتغلبون وتامر المتامرون من دون استحقاق وحادوا
عن قصد السبيل وساروا بغير دليل بعد ما استبانت
عليهم الحجة واتضحت لهم المحجة ضيعوا الحقائق واطرحوا
الوثائق لم يرفعوا راسا الى نصح الناصحين ولم يذوقوا
كاسا من منهل اليقين ثم توغل بذلك المقتحمون في اودية
مضلعات المهالك بعد ان جاءهم الهدى ورفعت لهم الوية
بينات المسالك ثم زعم اتباع نعيقهم من السفلة والاراذل

ان مجرد الاتفاق من الحجج والدلائل فاتوا فى اثبات حجيته بوجوه
وهمية ردية تبتر ذوات مشاغب اذا تاملها الفطن اللبيب
القاها وهن من بيوت تنسجها العناكب ثم صار اجماعهم
ذلك امام الاجماعات الهادمة للدين و ذريعة الابتداعات
التي تلقفها رؤساء المعاندين كيف لا ومن المعلوم المستبين
انه لم ينعقد اجماع من هذا القسم اكثر قائلا لانه فى المسلمين
اذ كل من كان داخلا فى دين الاسلام كان داخلا فيه الا
شرذمة قليلة من خاصة الله ومنتجبيه و يقال ان عددهم
كانت سبعين الف انسان او يزيدون عدة اصحاب
موسى الذين اخذ عليهم البيعة لاخيه هرون فنكثوا البيعة
واتبعوا العجل باغواء السامرى وكذلك اخذ نبينا الاكرم
صلوات الله عليهما البيعة على هولاء فنكثوها واتبعوا
صنمي قريش التيمي والعدوي ومع ذلك لاخفاء فى بطلان
كافة قائليه ولا ريب فى ضلالة تبعة من وقع فى التيه فانه كان

من غير نص ولا هدى ولا كتاب منير بل النص الصريح والبرهان
الصحيح على خلافه فكانا اكثر من الكثير وانما ابتدع بمجرد تدليساتهم
المردية افتراء واستكبارا على الله واتبع بمحض تلبيساتهم
المغوية اغترارا بكثرة من ظاهرهم وعاونهم من اعداء الله
جعلوا اعلان بجنختهم و وقود النيران ذبذبتهم فاشتد على
شعائر الايمان شكيمتهم وتغلغلت فى ارض العدوان وطاتهم
حتى اشتعل على اتباع نفاقهم ضرام الالام العناء والمضض
وانتشر على اشياع نفاقهم شرر ضرام الوعثاء والحرض فالهم تلهم
الله نصبوا باتفاق ارائهم المردية على ازالة الحق عن مكانه
اشراكا من حبائل غرور وزور رفعوا باتباع اهوائهم المغوية فى
اقامة الباطل فى اوطانه اعلاما من سوط اعتداء وقولا زور
حتى ضرب الجور سرادقه على من بر و فجر وخفض المعروف
جناحه لصولة المنكر ومن الكلمات المستهجنة التى نطق
بها ابليس ببعض السنتهم ثم استحسنها اولياؤه للتلبيس

حتى يقتفوا بها متفكهين في انديتهم ما اتى به بعض اذناب
خليفتهم لتصحيح ما صدر عنهم في سقيفتهم وهو ان علي بن
ابي طالب افضل الصحابة الا ان الخلافة انما فوضت الى ابي بكر
لمصلحة راوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين نائرة
الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان عهد الحروب التي
جرت في ايام النبوة كان قريبا وسيف امير المؤمنين عن
دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضغائن في
صدور القوم من طلب الثار كما هي فما كانت القلوب تميل كل
الميل ولا تنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون
القائم بهذا الشان ممن عرفوه باللين والتودد **فصل**
انظر يا اخي حماك الله عن اعتراء الزلل والخطاء والخبل وذلك
عن الخطل في القول والخطا في العمل كيف يبالغون في ستر
فضائح الهتهم التي اتخذوها من دون الله بامثال هذه
الخدائع والحيل وبم يعتذرون في الذب عن اصنامهم التي نحتوها

من تلقاء انفسهم اجتراء على الله من كان من ذلك القبيل في
الضلال والتضليل من ارباب الدخل والدغل فهم يترددون
في العمى ترددا لبهم في الرحى ثم اذكر ثبتنا الله على الصراط
المستقيم وسلك بنا اليه سبيل المنهج القويم كيف اعرضوا
قاتلهم الله عن الفجيعة برسول الله واشتغلوا بتهيئة اسباب
التامر زورا على عباد الله حيث حطوا تيجان اهل الفخر بجمع
اهل الغدر واستضاؤا بنور الاثرار واقتسموا مواريث
الطاهرات الاخيار واحتقبوا اثقل الاوزار ببغضهم نحلة
النبي المختار اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب
بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بما مردت على النفاق عيونهم
وقالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم اذ شاب قرنهم في الشرك
والاثام وابيض فودهم في عبادة الاصنام فخذوا محكمات الكتاب
ونسوا الله رب الارباب والنبي وساقي الكوثر في موقف الحساب
ولظى الطامة الكبرى ونعيم دار الثواب ثم استوقدوا نار العصبية

حق جحدوا ما علموه واستحلوا اوزار الحمية حتى بدلوا ما سمعوا
فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا
به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون زين لهم الشيطان اعمالهم
فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون فوالله لو أُذن لمُبيد
خضرائهم ومُخمد ضيائهم لحصد رؤسهم عن اجسادهم كحب
الحصيد بقواضيب من حديد ولو باح مردي عساكرهم
في مواطن قتاله وهازم جحافلهم في مواقف نزاله بما انزل
الله فيهم مما ليس به علم لذويهم لاضطربوا اضطراب الارشية
في الطوى البعيدة ولخرجوا من بيوتهم هائمين وولوا على
ادبارهم هاربين اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين فتعسا لعقد اجماع تولد منه ابو اختراعات
المتراسين وام خطاياهم وتبا لاتفاق تفرق منه شمل
اجتماعات المسلمين وانشقت عصاهم فيا لها من رزية
ما اعظم مصيبتها في دين الاسلام حيث اختل بها نظام الحدود

والاحكام وامتزج بها المنكر بالمعروف والحلال بالحرام ذلك بانهم كرهوا
ما انزل الله فانكروا ما حق في اعناقهم واعناق عباد الله من
حق الائمة الهداة واتبعوا اهواءهم ذلك بان الذين كفروا
اتبعوا الباطل وان الذين امنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك
يضرب الله للناس امثالهم **فصل** واصحابنا رحمهم الله الاماميون
لما ابطلوا جميع ما تشبث به على حجية الاجماع المخالفون وكان
قد ثبت عندهم بوجوه من الحجج والبراهين عدم خلو زمان
التكليف عن وجود امام معصوم عن الخطا حافظ للدين وتحقق
لديهم ان الناس مامورون بالرجوع فيهم اليه في قوله وان الارض
لو خلت منه ساعة لساخت ولماجت باهلها كما يموج البحر
باهله قالوا ان الاجماع لو كان حجة في الدين لكانت حجيته
لكشفه عن دخول المعصوم في جملة المجمعين لا لما زعموه من
مجرد اتفاق الاراء لان الامة متى اجتمعت على قول كان سيدها
داخلا فيها وهو معصوم عن الزلل والخطا فحجية الاجماع عندنا

انما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم لا باعتباره
في نفسه من حيث هو اجماع كما يتبين رضي الله عنهم وصار
من المعلوم ولا يخفى على من اخذت الفطانة بيده ان فائدة
الاجماع تنعدم عندنا اذا علم الامام بعينه اذ قوله بانفراده
حجة على من اطلع عليه من دون انضمام قول احد اليه
نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه
في القائلين ولا بد حينئذ من وجود من لا يعلم اصله و
نسبه في جملة المجمعين اذ مع العلم باصل الكل ونسبهم
يقطع بخروجه عنهم فمدار الحجية على العلم بدخوله فيهم
على سبيل الجزم واليقين على ما ذكره غير واحد من اعاظم
اصحابنا المحققين وانت خبير بان ذلك مختص بالقسم
الاول لا يتعداه ولن يتحقق فيما سواه الا في زمان حضور
بعض الائمة الهداة او زمان شاكل ذلك الزمان في ضياها
واما في مثل هذه الازمنة المنقطعة عنهم فهو مجرد فرض

وتقدير لا ينهض حجة على الناقد البصير كيف لا ودعوى الاطلاع
على قول الامام في جملة اقوال الناس المتفرقين مع هذا الانقطاع
الواقع من لدن غيبته الكبرى الى سبعمائة من السنين او
اقل من ذلك او اكثر بحسب اختلاف ازمنة نقل الاجماع المسموع
من المدعين مجازفة ظاهرة وتعسف مبين وذلك لسد
سبيل مشافهته وقطع طريق مكالمته وحصول الحرمان
عن الاستمتاع بوصاله والانتفاع باقواله ووقوع
الخذلان عن الاستضاءة بانواره والاقتفاء لاثاره لغيبته
عينه وانتفاء حضوره واختفاء شخصه واستتار نوره
والجهالة بمكانه واثره والخيبة عن الاستماع لخبره بحيث
لا نعلم بانه عجل الله فرجه واوسع منهجه في اي قطر من الاقطار
المشارق والمغارب والبراري والبحار ولا ندري انه ممازج
للناس مخالط ومعامل معهم او منقطع عن الخلق متنزه ومعتزل
عنهم بكونه في كهف جبل من الجبال او في جزيرة من الجزائر التي

لم يصل اليها احد من الرجال وان تفوق طول عمره في السياحة
وشد الرحال وصرف معظم دهره في الحل والترحال ولكن الله
علم امثالنا بازاء جميع الناس واهل العلم خاصة بحيث
لا يشذ عنهم شاذ مع تفرقهم في الاطراف والاكناف بحيث
يكون كاشفا عن قوله كشفا بريا عن تهمة التكلف والاعتساف
عريا عن شائبة التصلف والجزاف مما لا يخفى استبعاده على
من له ادنى نصيب من الانصاف ولو يحقق بناء على الفرض
البعيد فانما يكون بتتبع بالغ واجتهاد شديد لا لضبط
اشخاصهم فقط واعيانهم بل لمعتقداتهم واديانهم حتى يعلم
بان ما يقولونه هو الذي يعتقدونه لم يكذبوا فيه لمقتضى
بعض مآربهم ولم يروا مصلحة كالتقية ونحوها في كتمان
مذاهبهم وذلك لاجتهاد على وجه يؤدي الى حصول
المراد دون تحققه خرط القتاد فان المتمذهبين من العباد
متفرقون في قرى متبددة وبلاد وغيرها متنائين منتشرون

في اطواد متشتتة ووهاد فمن تقلد ذلك لا يسعه الاكتفاء
بمعرفة اراء من علم بهم من الموجودين بل لا بد له مع ذلك من
تحصيل العلم بانحصار الموجودين في المشهودين ولن يتاتى
له الا باستيلاء خبره على جميع من في اقطار الارض واستيفاء
علمه كافة من على وجهها على سبيل الاحاطة بالطول
والعرض لعل رجلا منهم كان في بلد من بلاد الكفر او في قرية
او جبل او كهف او مغارة او سفينة او غير ذلك من
الاماكن بحيث لا يشك في عدم شذوذ واحد منهم عنه
في مشارق الارض ومغاربها برها وبحرها سهلها
وجبلها عاقل فطن والا لما كان تصفحه ذلك كافيا
في الاستناد لا لبقاء الاحتمال فاذن مما اظنك تستريب
في ان ذلك مجرد خيال غير محقق الوقوع لانك لم تسمع
باحد تصدى لمثله منذ خلق الله اباك ادم الى وقتك
هذا في الازمنة والجموع اذ تحصيل العلم بانحصار الاشخاص

والاوطان مما لاسبيل اليه لاحد من بني نوع الانسان
فما ظنك بالعقائد والاديان اللهم الا لمن خصه الله
باطلاعه على بعض الغيوب بطريق يضاهي الوحي او يشبه
الالهام وان كان مثله لفي غنى عن الاطلاع في مسائل
الشرع على اراء الانام ثم مع ذلك كله لا يقوم حجة على
من لم يتتبع بنفسه هذا التتبع البالغ به الى درجة
اليقين ولم يتصفح هذا التصفح الكامل المعطي دخول
الامام في المجمعين لان النقل فيه لا يشفي عليل الطالبين
ولا يروي غليل من ابتغى البصيرة واليقين فانه اما متواتر
او احاد وكلاهما بمعزل فيما نحن فيه عن صلاحية الاستناد
اما المتواتر فلان التواتر غير جار في مثله اذ كون علم
المخبرين منتهيا الى الحس من شرطه على ما ثبت في محله
اللائق به وتحقق مثل هذا الاجماع ليس بامر محسوس
وانما المحسوس فيه قول كل كل على الخصوص وهذا غير كاف

من

من دون ان ينضم اليه سائر الشرائط المعدودة من اركانه
على ان تواتر قول كل منهم انا اذعن بهذا لا يفيد القطع باذعانهم
لاحتمال ان يكون هناك ما يمنعه عن اظهار ما يعتقده
ويبعثه على الكتمان كتقية او خوف فتنة او مصلحة اخرى
كما اشرنا اليه فيما سبق انفا من البيان واما الاحاد فلانها
لا تفيد الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا فيرجع الى
اثبات اجتهاد من يجوز عليه الخطا في الاجتهاد بطريق مظنون
غير صالح في تحصيل العلم للاعتماد ولم يكن الغرض الا حصول
العلم القطعي بدخول الامام في جماعة المجمعين وان يحصل
ذلك بخبر الواحد لاحد من المستيقنين فقد استبان ان
كلا طريقي نقله الى من لم يجتهد في ثبوته بنفسه انما هو من
الامر المظنون وان الاعتقاد الحاصل به لن يرتقي الى درجة
العلوم عن حيز الظنون قال الشيخ المحقق البارع السديد
ابو القاسم الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد

تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما اعلى غرف الجنان اما
الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة
من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن
يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب
مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام
في الجملة **فصل** اذا عرفت ما حققناه ودريت ما اسلفناه
فلا يبعد ان يقال ان الاجماع المنقول بخبر الواحد نازل منزلة
سائر اخبار الآحاد في ان العمل بكل ما ينقل منهما ويروى
والركون الى جميع ما يسطر فيهما ويحكى خارج عن سبيل الرشاد
وكذا ~~بهم~~ ردها عن آخرها مطلقا من دون التدبر فيهما
باعتبار مقارنتها للقرائن توجب الوثوق بها او تجردها
عنها بعزلها عن طريق السداد بل لا بد في نقدها وتصحيحها
وتمييز زيفها عن صحيحها لرد بهرجها وسقيمها وقبول خالصها

وسليمها من النظر والاجتهاد وعلى هذا فينظر فان كان هناك
ما يعاضده من القرائن والامارات والا يترك مهملا لانه حينئذ
يكون كبعض اخبار الآحاد الشاذة التي لا توجب علما ولا عملا
وممن ذهب الى ان الاجماع المنقول سبيله سبيل الخبر في الرد
والقبول الشيخ المحقق السعيد حسن ابن شيخنا زين الدين
الشهيد قدس الله نفسهما وروح رمسهما فانه قال لا بد
لحاكي الاجماع من ان يكون علمه بطريق من احد الطرق
المفيدة للعلم واقلها الخبر المحفوف بالقرائن فلو انتفى ولكن
كان وصوله باخبار من يقبل اخباره ليكون حجة وجب
البيان حذرا من التدليس لان ظاهر الحكاية الاستناد
الى العلم والفرض استنادها الى الرواية فترك البيان تدليس
وبالجملة فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر
فيشترط في قبوله ما يشترط هناك ويثبت له عند التحقيق
الاحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيح قال وان

سبق الى بعض كثير من الاوهام خلاف ذلك فانه ناش
عن قلة التامل وحينئذ فقد يقع التعارض بين اجماعين
منقولين واجماع وخبر فيحتاج الى النظر في وجوه الترجيح
ان يكون هناك شيء منها والا حكم بالتعادل وربما
يستبعد حصول التعارض بين الاجماع المنقول والخبر
من حيث احتياج الخبر الا الى هذه الوسائط في النقل
وانتفاء مثله في الاجماع وقلة الوسائط من جملة وجوه
الترجيح ويندفع بان هذا الوجه وان اقتضى ترجيح
الاجماع الا انه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل
الاجماع من المتصدين لنقله بالنسبة الى نقل الخبر والنظر
في باب التراجيح الى وجه من وجوهها مشروط بانتفاء
ما يساويه او يزيد عليه في الجانب الاخر فوقف وعلى
ما ذكره طاب ثراه ينبغي ترجيح خبر الواحد على الاجماع المنقول
في بعض الاحيان وذلك حيث يوجد للخبر على الاجماع

الذي

الذي يعانده بعض وجوه الرجحان وهذا كلام موافق للتحقيق
حقيق بالتصديق الا انك اذا اختبرت حال ما شاع دعوى
تحققه من الاجماع ولاسيما في المواضع التي وقع فيها النزاع
وامعنت فيها النظر تيقنت بانه لم يبق مجال الحسبان التكافؤ
بين الاجماع والخبر حتى يحتاج الى الاجتهاد في ترجيح احدهما
على الاخر وعلمت ان الاجماعات المنقولة المشحون بها
كتب الاصحاب قلما يوجد فيها ما اقترن بقرينة يركن
اليها اولوا الالباب فضلا عما يوجب ظنا يصح التمسك
به في شيء من العلم او العمل سوى ما كان من ذلك من
قبيل القسم الاول وما لم يكن كذلك فلا يقوم على ساق
ولا يكون للاعتصام به مساغ ولا للاعتماد عليه مساق
خصوصا فيما لم يرد فيه رواية او وردت مخالفة او
بخلاف ما ادعي عليه الاتفاق ثم لا يخفى على من تتبع دعاوي
الاجماعات واعتبر ذلك بالنسبة الى القسم الاول

منه اوفر واكثر فوق الذى فات الحجة وبرا النسمة ان هذا لمما
يوجب الوحشة ويثير الحيرة **فصل** ومما يهون عليك
الاذعان بما القيناه اليك فيما سبق من عدم الوثوق
بنقل الاجماع اينما وقع كيفما اتفق ما افاده شيخ الطائفة
عروة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى طيب الله
مرقده القدسى وبرد مضجعه القدوسى بقوله فى كتاب
العدة فصل فى كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه
اذا كان المعتبر فى كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق
الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة
لقوله والثانى النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك
ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فاذا لم
يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم
ويكون قوله فى جملة اقوال الامة غير متميز عنها فانه
يحتاج ان ينظر فى احوال المختلفين فكل من خالف ممن نعرف

نسبه ونعلم منشاه وعرفنا انه ليس بالامام الذى دل
الدليل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وان لا
يعتد به ونعتبر اقوال الذين لا نعرف نسبهم لجواز ان يكون
كل واحد منهم الامام الذى هو الحجة ونعتبر اقوالهم فى باب
كونهم حجة ثم ساق الكلام الى ان قال فان قيل فما قولكم
اذا اختلفت الامامية فى مسئلة كيف تعلمون ان قول
الامام داخل فى جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا
اذا اختلفت الامامية فى مسئلة نظرنا فى تلك المسئلة
فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة
مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا
ان قول المعصوم موافق لذلك القول مطابق له وان
لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم نظرنا فى حال
المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه قائلا بقول
والباقون قائلون بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه

لانا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذي قوله حجة فان كان
في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك
مختلفون كانت المسئلة من باب ما نكون فيها مخيرين باي القولين
شئنا اخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اللذين
لا ترجيح لاحدهما على الاخر على ما مضى القول فيه فيما تقدم
وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون
مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير
ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن
هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم
حينئذ الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في
تلك المسئلة اما وبعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق
من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله
علم معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن
التكليف وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره او ظهور

من

من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم بسط فيما هو
بصدده الكلام وبالغ في وجوب اظهار الحق في تلك الصورة
على الامام ثم قال وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس سره
انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر تكون
كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره
فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما معه من الاحكام يكون
قد اتينا من قبل نفوسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر
وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده ثم قال وهذا
عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع
الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار
الذي بيناه فمتى جوزنا انفراده عليه السلام ولا يجب
ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع هذا كلامه اعلى الله
مقامه واقول قد علمت فيما سبق ان فائدة الاجماع
تعدم على تقدير تعين قول الامام وانه لا حاجة بنا حينئذ

الى ان ينضم اليها اقوال سائر الانام واذا كان قوله غير متعين لنا
فلا يصح الاكتفاء بجواز كونه صلوات الله عليه احد القائلين
اذ مدار الحجية على علم قطعي بالغ الى درجة الجزم واليقين واما
حديث ايجابه على الامام اظهار الحق في صورة التخالف والنزاع
معللا ذلك بانه لو لم يكن كذلك لادى الى عدم صحة الاحتجاج
بالاجماع فهو مما ينبو عنه الطباع ويشمئز منه الاسماع بقي
ما ذكره رحمه الله في البين من اجراء القولين المختلفين مجرى
الخبرين المتعارضين اذا كان في الفريقين اقوام مجاهيل
النسب والعين وذلك انما يستقيم اذا كانا جميعا كلام
الامام فحين واضعهما مدعيين والا لكانا عن درجة الركون
اليهما والاعتماد عليهما ساقطين لان مجرد الاختلاف
غير معدود من الحجج الشرعية عند المتمسكين بالثقلين فلا يثبت
بذلك اذن فيما هما فيه خيار كما ثبت فيما تعارضت فيه الاخبار
المروية عن الائمة المصطفين اللهم الا اذا قامت هنالك امارة

تقتضي انحصار الامة في القائلين بذينك القولين **فصل** ثم
ليت شعري كيف يستقيم دعوى اجماع يكون كاشفا عن قول
المعصوم على سبيل القطع واليقين في مثل هذه الازمنة المنقطعة
من كل وجه عن المعصومين وبم يعلم قوله بدون معرفة شخصه
في جملة اقوال اقوام معينين هل بتصفح اثار المتقدمين من صحابة
الائمة ومن يحذو حذوهم ممن شاهدهم وكان لهم من الثقات بعيان
بحيث يعلم دخول بعض ائمتنا الماضين في جملة المجمعين و
ان لم يصل الينا رواية منقولة عنهم من النصوص ولم يرد حديث
مسموع منهم فيما اجمعوا فيه على الخصوص او بعد التصفح
التام الكامل للمسالك لجميع المسائل حيث يعلم موافقته معهم
في العلم المتعلق بها هنالك وان لم يكن هو داخلا فيهم لامارة
تقتضي ذلك ام بطريق اخر غير ما ذكر يؤدي الى العلم القطعي
بدخوله فيهم وموافقته ما بينه لما اجتمع عليه رايهم ووقع
بايديهم من حكم الشارع في المسألة التي تهمهم وتعنيهم

ثم ما ذاك الطريق الموصل الى العلم المذكور حق الايصال بحيث
لا يبقى لاحتمال الاخر فيه مجال حتى يسلم لهم التمسك به والاستدلال
هيهات هيهات ما ابعد هذا عن التحقيق وما اشبهه بالمحال
ولا ليس ترتيب من اوتى ادنى مسكة من العقل في انه مجرد وهم وخيال
سيما اذا كان ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فلم يأنف
من الاصغاء الى ما اسمعناه فيما سبق منا من المقال وبالجملة
كلما ازداد الانسان تعمقا في هذا الشان لتعرف حقيقة
الحال ازداد بصيرة بان دعاوى الاجماع مع هذا الانقطاع
امرها لا يزال في سفال ولذا جعلها المحققون بمعزل عن صلاحية
الاعتماد سواء زعم فيها مدعوها التواتر او كانت بطريق الاحاد
على ان تلك الدعاوى بلغت في التعاند والتضاد الى حد ان تيسر
لاحد التوفيق بينها بحيث يرتفع العناد فمن اعتنى ببعض ذلك
غير الجهد في الاصلاح لم ينهض بجناح بل ضل عن طريق الفلاح
وان بذل سعيه في الاهتداء لسبيل النجاح فانه وقع في فتنة

عم

عمياء الى خبط العشواء فاختلط لديه الظلمات بالنور واشتبه
عليه الصدق بالزور فلا يميز بين الحق والاباطيل لصعوبة
المسلك ووعر السبيل فانك تراها في التناقض والاختلاف
ابعد عن قبول التوافق والايتلاف وتتقيها في الضيق
والتحرج ممتنعة عن حصول التحقيق والوصول الى التخريج بطعن
بعضها غاية الطعن في بعض وينقض احدها سائر ما عداها
كل النقض وربما ترى في مدعيها احدا من الافاخم الاعلام
يدعى الاجماع في مسئلة من المسائل على حكم من الاحكام
في كتاب له معول لرجوع الناس الى فتاويه ولعملهم بما
ادرجه فيه ثم ينقل هو بعينه الاجماع في تلك المسئلة بعينها
على حكم اخر مباين للاول وينافيه او يفتي بخلاف ذلك عند
ما اتضح سبيله وبان دليله لديه او ينقل وقوع الخلاف
ممن يوثق به ويركن اليه اما في موضع اخر من ذلك الكتاب
بعينه او في كتاب له اخر لاحق به في التصنيف او سابق عليه

واتفق هذا الامر العجاب غير مرة لغير واحد من اعاظم الاصحاب
ولعمري ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب **فصل** ثم انك
غير مكتف بما تلوناه عليك في تحقيق المقام واشتهيت ان
تطمئن الى حقيقة ما ادعيناه في تضاعيف الكلام من عدم
الوثوق بدعوى هذه الاجماعات الشائعة في الانام
فاستمع لما نقصه عليك من كلام بعض متأخري مشايخنا
الاعلام الذي لم يكد يسمح بمثاله في غزارة العلم وجلالة القدر
مر الايام وكر الاعوام لعلك تصير بصيرا بالطريق السالك
بنا الى المرام حين نعدل عن سبيل الحق غير يسير من اولي الاحلام
وتصبح سالكا على منهج الاستقامة حيث تزل اقدام الكثير
من الافهام وذلك ما افاده الشيخ الفاضل الكامل ابو
المحاسن والمكارم والفضائل زين الدين بن علي بن احمد
الشامي في بعض الرسائل بقوله رضي الله عنه وارضاه وجعل
اعلى فراديس الجنة مثواه الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة

بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين فالعبرة
عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم
ان الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام حق
في نفسه وان كانت حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم
على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم
بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم
ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم
على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم
من انه متى لم يعلم في المسئلة مخالفا او علم مع معرفة
اصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل
قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه
واعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ ومن
اين يعلم ان قوله عليه السلام وهو بهذه الحالة من جملة اقوال
هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين ثم متى بلغ

قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة
حدا لا يحصر ولا نعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع
الاعصار محصورون منضبطون بالاشتهار والكتابة
والتحرير لاحوالهم على وجه لا يتخالج معه شك ولا يقع معه
شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور
في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا
ان اثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا
لا يلتفت اليه اصلا ورأسا وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما
قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من
فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر
بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب
مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
الامام في الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم القطعي بوفقه

قوله عليه السلام لا قول الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض
والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق مدة
تزيد عن ستمائة سنة ق ف وقريب من قول المحقق
قول العلامة في نهاية الوصول فانه لما اورد على نفسه
انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يحقق دخول المعصوم
فيهم اجاب بان الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم
به فلا يمكن منع دخوله انتهى تمزق ف وبما ذكرناه
يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه
وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث
حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال المخالف
في بعض الاقطار لا نعلم ووجه الفرق ان قول هذا المعتبر
في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل
خفاؤه والجهل بعينه عادة فلو كان ثمة من هو بهذه
الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله هذا مما يدل عليه العلم

العادى قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب
المتاخم للعلم الكافى في الدلالة على مسئلة شرعية حيث
ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام عليه السلام
المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة
بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين
تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال
شيعته عند ظهوره كما اتفق لابائه عليهم السلام في مسائل
كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات عنهم
كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح
الخفين او منع العول والتعصيب في الارث ونظائر
ذلك فاما المواضع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف
فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب
والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا لا الى مثل
هذه الدعاوى العارية عن البرهان قال وهذا ذرة

من مقال في هذا المقام وبقى الباقى في الخيال فتنبه له ولا تكن
ممن يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوى الضلال **فصل** ثم
قال اعلى الله درجته واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا
للمرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع انهما اماما
الطائفة ومقتداياها في دعوى الاجماع على مسائل
كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب
او شذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره
ومن عجيبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع
الامامية وجعله حجته على المخالفين على وجوب
التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام
منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اكثر النفاس
ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين
معا وان الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض
ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة

وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذي رحم وان المهر
لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا
فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك
من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه
فيها شذوذ ــــ وفي دعوى الشيخ في كثير ما هو
اعجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولنضمنا
اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ
على الطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي رحمه الله
في شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب
والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع
ظهور المخالف في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد افتى
بالاعادة مطلقا كالعالم وفي شرحها للشيخ علي قال
ان في المسئلة ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت
وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرح القواعد الاجماع

على ان المستعير لزرع نوع له التخطي الى المساوي والادون
مع ان المختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي
الى الاقل ضررا فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع
فيه ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت مع ان الشيخ
في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة
تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع ومختصرها
صرح بالخلاف في المسئلة ايضا فا ــــ ولو اتيت لك
على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال
وفي هذا القدر كفاية فاذا اضفت الى هذا الذي اوردناه
سابقا كفاك في الدلالة على حال الاجماع ونقله بخبر الواحد
والله يشهد وكفى به شهيدا ان الغرض من كشف هذا كله
ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه القوة على الفطام عن
المذهب الذي يالفه الانام ولولاه لكان لنا عنه اعظم
صارف والله تعالى يتولى سرائر عباده ويعلم حقائق احكامه

وهو حسبنا ونعم الوكيل **فصل** ومن كلامه رفع الله درجته
ايضا ما اورده في رسالة اخرى مفردة عملها لذكر المسائل
التي ادعى فيها الشيخ طاب ثراه الاجماع مع انه نفسه خالفه
في حكمها ادعى الاجماع فيه قال رحمه الله افردناها
للتنبيه على ان لا يغتر بدعوى الاجماع المنقولة فقد وقع
فيه الخطا والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من
الشيخ والمرتضى رحمهما الله قال فمما ادعى فيه
الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على
ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم
الزوج ينفسخ النكاح وقال في النهاية وفي كتاب
الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول
عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه ادعى فيه الاجماع على كراهة
وطي الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام ومنها اذا ملك الرجل الامة ولمسها

او

او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك قال في الخلاف يحرم على
اب اللامس وابنه وكذلك يحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت
على المولى محتجا باجماع الفرقة وفي موضع اخر من الكتاب خص التحريم
بالنظر الى فرجها ومنها انه ادعى في الخلاف الاجماع على ان من تزوج
حرة على امة كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة وفي التبيان
ذهب الى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ومنها
انه ادعى في المبسوط الاجماع على الفسخ بالجب متى وجد وقال
في موضع اخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به
الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومن كتاب
الطلاق منع في الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتجا باجماع
الفرقة وفي النهاية جوزه ومنع في الخلاف ايضا من وقوع الطلاق
بالكناية مطلقا محتجا بالاجماع وفي النهاية جوزه للغائب ومنع
فيه من ارث المطلق مريضا زوجته اذا كان الطلاق بائنا
محتجا باجماع الفرقة وفي موضع اخر منه بالاجماع مطلقا وفي

النهاية انه ثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية و
كذلك ادعى في الخلاف والمبسوط معا الاجماع من اهل العلم على
ان الحامل بتوامين لا تبين الا بوضع الاثنين وفي النهاية حكم
بانها تبين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومن كتاب
الظهار في الكفارة قال في الخلاف اذا كان له عبد قد جنى
عمدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطاء جاز واحتج
عليه باجماع الفرقة وعكس في المبسوط وقال الذي يقتضيه
مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق وان كان خطاء لم ينفذ
وجوز في الخلاف دفع الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع وفي
المبسوط منع من ذلك وقد اعتبر قبض وليه ومن كتاب الايلاء
اشترط في الخلاف تجريده محتجا بالاجماع وفي المبسوط جوز وقوعه
معلقا على الشرط والصفة وقال في الخلاف اذا وطئ المولي
بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة محتجا باجماع الفرقة
وفي المبسوط قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطئ

في

في المدة ومن كتاب العتق ادعى في الخلاف الاجماع على السراية
مع انتقال الشقص اليه بغير الاختيار كالارث وفي المبسوط
اختار عدم السراية بذلك ومن كتاب النذر قال في الخلاف
اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم ويعتبر فيه
صفات الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في المبسوط يجزي
كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها ومن كتاب
الصيد قال في الخلاف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم
فلو علمه مجوسي وارسله المسلم حل مقتوله واستدل عليه
باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط ان علمه مجوسي
فاستعاره المسلم او غصبه فاصطاد به قال بعضهم لا يحل
وهو الاقوى عندي ومن كتاب الاطعمة قال في الخلاف
الغراب كله حرام محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في
النهاية يكره اكل الغربان وفي الاستبصار والتهذيب
صرح ايضا بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي المبسوط حرم الكبير

الاسود الذي يسكن الجبال والابقع قال في غراب الزرع هو
الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه قال قوم محرم وقال
اخرون هو مباح وهو الذي ورد في رواياتنا تسامع انهم حل
بذلك رواية اصلا وقال في النهاية من استحل اكل الجري والمارماهي
وجب عليه القتل ذكر ذلك في كتاب الحدود وهو يقتضي الاجماع
على تحريمها من المسلمين فضلا عن الفرقة لان مخالف اجماع
الفرقة خاصة لا يقتل عنده ولا عند غيره بالاجماع مع انه
في النهاية ايضا في كتاب الاطعمة جعلهما مكروهين وهذا
غريب عجيب وقال في الخلاف انه لا يجوز للمضطر تناول الخمر
للعطش ولا لغيره مطلقا محتجا باجماع الفرقة وجوزه في
النهاية ومن كتاب الغصب قال في الخلاف لو جنى على بعض
اعضاء دابة فكلما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي
احدهما نصفها محتجا بالاجماع وفي المبسوط حكم بالارش
في اطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة ومن

كتاب

كتاب الميراث قال في الخلاف ان كان المعتق رجلا ورث الولاء
اولاده الذكور والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي
النهاية والايجاز يرثه الذكور دون الاناث واختلف
كلامه في الاستبصار ففي العتق اختار مذهب النهاية وفي
الميراث اختار مذهب الخلاف وفي ميراث الخنثى قال في
الخلاف يورث بالقرعة محتجا بالاجماع وفي المبسوط والايجاز
يورث نصف النصيبين ومن كتاب القضاء قال في الخلاف
اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم لها واحتج
عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط نسمع ذكره في فصل
ما على القاضي والشهود وفصل في موضع اخر منه لسماعها
مع علمه بها او نسيانها وقال في الخلاف لا يقضى على المنكر
بالنكول وادعى فيه الاجماع وفي النهاية اختار القضاء بالنكول
وقال في الخلاف لو تعارض قديم الملك واليد فاليد اولى مستندة
بالاجماع وفي المبسوط رجح قديم الملك ومن كتاب الشهادات

جعل في الخلاف المسلم على العدالة الا ان يظهر منه الفسق مدعيا
الاجماع وخالفه في غيره ومن كتاب الحدود قال في الخلاف
لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع وحكم في
المبسوط بتنصيفه عليه وفي باب الارتداد حكم في الخلاف
بان الولد من المرتد حال الارتداد لا يجوز استرقاقه ان ولد
في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار
ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة وذكر في كتاب المرتد من
الخلاف والمبسوط انه يجوز استرقاقه مطلقا مصرحا بعدم
الفرق بين الدارين ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى
عليهم القتل للواحد اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت
عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم جميعا خمسون يمينا ام يجب
على كل واحد خمسون يمينا ذهب في الخلاف الى الثاني محتجا بالاجماع
والاخبار وفي المبسوط الى الاول وفي القصاص ايضا قال في
المبسوط اذا قطع انسان يد غيره وقطع اخر رجله واوضحه

ثم

ثالث فسرى الى نفسه كان وليه مخيرا بين ان يقتص في الجراح فيقطع
القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه ثم يقتله وقال في الخلاف
ان اراد ولي الدم قتلهم قتلهم وليس له ان يقتص منهم ثم يقتلهم
ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتج على المنع باجماع الفرقة واخبارهم
وقال ايضا في موضع من المبسوط في اول فصل الشجاج وفي
الخلاف اذا قطع فاقد الاصبع يدا تامة اقتص منه واخذ
منه دية الاصبع واحتج عليه في الخلاف بالاجماع وفي موضع اخر
من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو ربع ورقة
يجري ان كان ذلك خلقة او بافة من الله اما لو استحق ديتها
لم يجز دينه بل مع دية الاصبع ومن كتاب الديات ادعى في الخلاف
الاجماع على ان في قلع السن السوداء ثلث ديتها وذهب في النهاية
الى ان فيها ربع الدية وقال في الخلاف ايضا ان في الجفن الاعلى
ثلثي دية العين وفي الاسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف

وفي المبسوط في كل واحد من الاجفان ربع الدية وفي الخلاف
في دية الخصيتين ان في اليسرى الثلث وفي اليمنى الثلثين محتجا
بالاجماع والاخبار وفي المبسوط والنهاية ان في كل واحد النصف
واذا قتل القاتل عمدا فودي هل يجب الكفارة في ماله قال في
الخلاف نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال في المبسوط لا يجب
وقال في الخلاف لا يدخل الاباء والاولاد العقل محتجا بالاجماع
وقال في النهاية يدخلون فيه انتهى ما اردنا ايراده من كلام
زين المحققين حشره الله مع سائر الشهداء والصالحين
فصل واما اعتذار شيخنا السعيد الشهيد عن هذا
الاختلاف الشديد الوكيد بالوجوه التي ذكرها في الذكرى
كتسميتهم الاشهر اجماعا او عدم الظفر حين دعوى الاجماع
بالمخالف او تاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى
الاجماع وان بعد او ارادتهم الاجماع على روايته بمعنى تدوينهم
في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام فلا يسد باب فان

تسم

تسمية الاشهر اجماعا عدول عن معناه الذي يجري عليه
الاصطلاح من غير اقامة قرينة صارفة عن ذلك ناهضة
بجناح وكذلك عدم حصول الظفر بالمخالف عند دعوى
الاجماع لمدعيه بل هذا اوضح حالا في الفساد من ان يبين
ما فيه وقريب منهما تاويل الخلاف على وجه يجامع لدعوى
الاجماع فانا نرى ذلك في كثير من المواضع التي لا تكاد تقبل
الايتلاف بحيث يرتفع النزاع واما كون المدعي اجمع على
روايته فمما لا سبيل لهم فيما هم فيه الى ارادته وان كان ذلك
من الامر المطاع والدليل المتبع ولكن لا بمجرد الدعوى بل
اذا حصل العلم به ووقع فان المجمع على نقله من الائمة وتدوينه
في الكتب مما لا يعتريه شبهة الاختلاف ولا تواريه ظلمة
الحجب على ان الشهرة وعدم الظفر بالمخالف غير معدودتين
من الادلة الشرعية عند المحققين لا عند متاخريهم الذين عين
لهذه الاجماعات ولا عند المتقدمين لعدم دليل نقلي

يدل على جواز الوثوق بهما والركون اليهما ولا برهان عقلي
يصح التمسك بها والاعتماد عليها نعم قد استظهر هو في
ذلك الكتاب حجية ما افتى به جماعة من الاصحاب حيث قال
اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لها مخالف فليس اجماعا
قطعا وخصوصا مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام
حينئذ ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقين موافقون
ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم
الخلاف قال وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر
من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من
الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل
عدم الدليل انتهى وجوابه ما قيل من ان العدالة انما
يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن دليلا بالاجتهاد الظنون
وليس المجتهد عن الخطأ بمأمون ولا الخطأ بمأمون على الظنون
ثم حكى رحمه الله في ذلك الكتاب عن بعض الاصحاب الحاق المشهور

بالمجمع عليه واستقربه ان كان مراد قائله الحاقه في الحجية لا في كونه
اجماعا واحتج له بمثل ما قاله فيما لا يعلم مخالف له من الفتوى
وبقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهر في الرواية بان
كثر تدوينها والفتوى بها ام لا واجاب عنه الشيخ المؤتمن
الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني زين المحققين في كتابه
المدعو بمعالم الدين وملاذ المجتهدين بنحو ما حكيناه
في جواب متمسكه في التمسك بشهرة الفتوى وبان الشهرة
التي يحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ رحمه الله
لا الواقعة بعده قال واكثر ما يوجد مشهورا في كلام
الاصحاب انما حدث بعد زمان الشيخ رحمه الله كما نبه
عليه والدي رحمه الله في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية
الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا
بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم
فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة

عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبها شهرة بين العلماء وما ادروا
ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال
الوالد قدس سره وممن اطلع على هذا الذى تبينته وتحققته
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصى
والسيد رضى الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله
فى كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرنى جدى الصالح ورام
بن ابى فراس ان الحمصى حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق
بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والان فقد ظهر ان
الذى يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
هذا اخر ما حكاه صاحب معالم الدين عن والده زين المحققين
وهو كلام قوى متين صدر عنهما على بصيرة منهما ويقين لائق
وعلى هذا لم يبق لنا من الاجماع المنقول ما يصح التعويل عليه
لا فى الفروع ولا فى الاصول سيما فى موارد التنازع والخلاف
ومواقع التشاجر والاختلاف لانا لا نسمع نقل الاجماع الا

من الشيخ ومن تاخر عنه من فقهائنا المجتهدين دون المتقدمين
عليه من سلفنا الصالحين فتنبه لذلك ولا تكن من الغافلين
وليكن هذا اخر ما رمنا اثباته فى هذه الرسالة والحمد لله
والصلوة على سيدنا محمد خاتم الرسالة وعلى اهل بيته
الصادعين بما وكل اليهم من الهداية والدلالة وكتب
مؤلفها الفقير الى الله فى كل موطن محمد المدعو بعلم الهدى
ابن محمد المحسن هداه الله هدى الموقنين وكحل عينى
بصيرته بنور المعرفة واليقين لشهر ذى الحجة الحرام
من شهور سنة خمس وسبعين والف
بقرية قمصر من قرى
قاسان المعروفة
بدار المؤمنين
ه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا آخر ما [illegible] الحقير [illegible] بن [illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا في الفروع ولا في الأصول سيما في [illegible]

ومواضع [illegible] والاختلاف لأنا لا نسمع [illegible] الإجماع الا

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذى بطن الغيوب فخبر مخزون اسرارها فى كنة
استارها ٭ وحال بين القلوب وبين تصرفها على
اختيارها فى مسالك اقبالها وادبارها ٭ نحمده على
ما سلك بانفسنا طرق ارادته فى تفنن اطوارها ٭ ووجهها
الى سبل مشيته فى تلون اوطارها ٭ ونصلى على افضل
من بلج عن منار القصد الحق دفع اثار الضلالة ووضع
اصارها ٭ واكمل من انهج سبيل الرشد بتسهيل حزونتها
والانة اوعارها ٭ محمد مصطفى البرية ومختارها
وعلى اهل بيته اعلام الهداية ومنارها ٭ واوتاد
الدراية وقرارها ٭ الذين فقاوا عين الفتن المجهولة
فى حجورها واوكارها ٭ وقلعوا عين الشبه المدخلة
عند تراكم نقعها وغبارها ٭ **وبعد** يقول المستجير
بالله من الجور بعد الكور حق الاستجارة محمد المدعو بعلم الهدى

[illegible]

ابن محسن بن مرتضى عرفهما الله مناره وقطع غماره وجعل التقوى
شعاره ودثاره هذه مقالة مقنعة لمن اخذت
بيده البصارة فى تصنيف معانى الاستخارة ٭ وتنويع
انواعها القاشعة لسحاب الستارة عن نجم الانارة الكاشفة
لاجارة الاغمار عن غمرات مغارات الغمارة ٭ على ما ارشد
اليه الاخبار الماثورة عن اهل بيت العصمة والطهارة
حدانى الى املائها حسبان بعض الناهضين بجناح
الدهاء الاخذين بحجزة النكارة ٭ انه لم يجد فى تضاعيف
تصانيف اسلافنا المعتنين بنشر اثار البشارة والنذارة
ما يشير الى تعدد المعانى التى تطلق هذه اللفظة عليها
ادنى اشارة ٭ فضلا عن التنصيص على ذلك بفصيح القول
وصريح العبارة ٭ زعما منه انها لا تطلق الا على المعنى
المشهور منها اعنى طلب العبد من الله عز وجل ان يرشده
فى امره الى ما له فيه الخيرة والغضارة ٭ مهما غشيته ظلمة

دخل غور في البحر الاموز ب
العاره مرقوم اعاده

النكارة ... وجوده الاى و
كذلك النكر ... الرجل ادا
كان ... اشد نكرة ... ايضا
دام ظله

الغضارة ... العيش ... مو
...
اسروا ... غضارة
العيش
دام ...

الحيرة واظلمت عليه طرق الاستنارة ليميز بينه وبين
ما يعقبه الندامة ويورثه الخسارة مع ان في الاخبار
التي رويناها بطرق مشايخنا المستقين من العيون
الصافية المروقة من اقذار الكدارة لحججا بالغة تكشف
غطاء الاختفاء وتجلو غشاء الستارة فلما قضيت
حق الفحص والفيت الامر ملتبسا على غير واحد من النظارة
اقدمت على هذه الجسارة مع قلة البضاعة وعدم المهارة
وكشفت عن وجوه المقصورات في خيام الابهام المستترة
في ستور الخدارة باثنتي عشرة انارة ذوات نضارة
بعد ايراد مقدمة تخبر عما في استعمال الاستخارة والرضا
بحكمها من السعادة والنضارة المقدمة مما ورد في
الحث على استعمال الاستخارة في كل باب في كتاب فتح
الابواب من تاليف نقيب الاشراف والانجاب رضي الدين
ابي القاسم علي بن موسى بن طاوس قدس الله سره ان في

وصايا النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلام
يا علي اذا اردت امرا فاستخر ربك ثم ارض بما يخير لك
تسعد في الدنيا والاخرة وفي ذلك الكتاب باسناده
المتصل بالعنعنة الى عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اما ابالي اذا استخرت الله
على اي طريق وقعت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما
يعلمني السور من القران وفي بعض النسخ على اي طرف
وقعت وفي موضع اخر من ذلك الكتاب انه راى في تصنيف
ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة باسناده
الى الباقر عليه السلام انه قال كنا نتعلم الاستخارة كما
نتعلم السور من كتاب الله وانه راى في ذلك الكتاب
عن الصادق عليه السلام مثله ثم قال ما ابالي اذا استخرت
الله على اي جنبي وقعت وفي نسخة على اي جنبي وقعت
اقول ويشبه ان يكون بعض هذه الالفاظ الا ان

تصحيفا للاخر وفي ذلك الكتاب انه وجد في تصنيف محمد بن
ابي عمير عن المفضل عنه عليه السلام ما استخار الله عبد مومن
الا خار الله له وان وقع فيما يكره وفيه عنه عليه السلام
برواية عبد الله بن مسكان من دخل في امر من غير استخارة
ثم ابتلي لم يوجر وفي كتاب المنافع من كتب المحاسن والاداب
للشيخ الفقيه ابي جعفر احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي
عنه عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي
ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني وفيه عنه عليه السلام انه قيل
له من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته
قيل فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قيل واحد
يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره
فسخط فذلك يتهم الله والمنقول من كتاب سعد بن عبد الله
في الدعاء عنه عليه السلام انه كان يقول من استخار الله
في امر فعمل احد الامرين فعرض في قلبه شيء فقد اتهم الله في

قضا

قضائه وفي تهذيب الاحكام عن امير المومنين عليه السلام
قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب
وفي الجامع الكافي لشيخنا ابي جعفر الكليني طاب ثراه
باسناده الى هرون بن خارجة عنه عليه السلام قال من
استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما
وفي كتاب الامالي لشيخ الطائفة رفع الله درجته مسندا
الى امير المومنين صلوات الله عليه انه قال لما ولاني النبي
صلى الله عليه واله على اليمن قال لي وهو يوصيني يا علي
ما حار من استخار ولا ندم من استشار وبالجملة الاخبار
الواردة في هذا المقام مستفيضة الرواية عنهم عليهم السلام
وفيما ذكرناه منها كفاية للمكتفين ورواء للمستقين
وفيها ايقاظات للراقدين وايماضات للراشدين
فليستفتحوا اغلاق اعلاق هدايتها وليستضيئوا باشراق
اضواء درايتها وليراعوها حق رعايتها ومن حقوقها

ما ذكره شيخنا السديد محمد بن محمد بن النعمان المفيد
رضي الله عنه في الرسالة الغرية حيث قال فيما قال انه
لا ينبغي للانسان ان يستخير الله تعالى في شيء نهاه عنه
ولا في اداء فرض وانما الاستخارة في المباح وترك
نفل الى نفل لا يمكنه الجمع بينهما كالحج والجهاد تطوعا او
لزيارة مشهد دون آخر او صلة اخ دون اخر ومن الاداب
ما حث عليه السيد في كتاب فتح الابواب قال من اداب
المستخير ان يتادب في صلوته كما يتادب السائل المسكين
وان يقبل بقلبه على الله في سجوده للاستخارة وقول
استخير الله برحمته خيرة في عافية وكذا اذا رفع راسه
من السجدة وان لا يتكلم بين اخذ الرقاع ولا في اثناء الاستخارة
الا بالمرسوم لان ذلك من قلة الادب ولقول الجواد عليه
السلام لعلي بن اسباط ولا تكلم احدا بين اضعاف الاستخارة
حتى تتم ما تريد واذا خرجت الاستخارة مخالفة لمراده فلا يقابلها

بالكراهة بل بالشكر كيف جعله الله تعالى اهلا ان يستشيره
و في المحاسن عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام اذا اراد الاستخارة في الامر توضأ
وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقال سبحان الله
ولا يتكلم حتى يفرغ انارة الاستخارة استفعال من الخير
والاسم الخيرة قال الجوهري الخيرة الاسم من قولك خار
الله في هذا الامر والخيرة مثال العنبة الاسم من قولك
اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا
بالتسكين ثم قال والاستخارة طلب الخيرة يقال استخر الله
يخر لك وفي القاموس خار الله لك في الامر جعل لك فيه الخيرة
و فيه استخار طلب الخيرة وفي باب الخاء مع الياء من النهاية
الاثيرية الاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال
منه تقول استخر الله يخر لك قال ومنه دعاء الاستخارة
اللهم خر لي اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه

فمعنى قولك استخير الله اطلب منه سبحانه ان يعرفني من امري
ما فيه الخيرة ويرشدني اليه هذا هو المعنى المتبادر الى
الافهام المشتهر بين الانام كما وقفت عليه وزعم الفقيه
الفاضل العجلي محمد بن ادريس الحلي انها بهذا المعنى من استخارة
الوحش حيث قال في كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي
عند ترجيحه ما تخيره من انواع الاستخارات بهذا المعنى
وانتقاه وتشبث في ذلك بالوجوه التي زعمها دالة عليه
وعلى تزييف ما سواه قال وايضا الاستخارة في كلام العرب
الدعاء وهي من استخارة الوحش وذلك ان ياخذ
القانص ولد الظبية فيعرك اذنه فيبغم فاذا سمعت امه
بغامه لم تملك الا ان تاتيه فترمي نفسها عليه فياخذها
القانص حينئذ ثم استشهد بقول حميد بن ثور الهلالي
لما ذكر ظبية وولدها ودعاءها له لما اخذه القانص
رات مستخيرا فاستزال فؤادها بمحنية تبدو لها وتغيب

قا

قال اردت داعيا ثم قال فمعنى استخرت الله استدعيته
ارشادا ثم حكى عن يونس بن حبيب اللغوي انه كان يقول
ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير اي سالت
الله ان يوفق لي خير الاشياء التي اقصدها قال فمعنى
صلوة الاستخارة على هذا صلوة الدعاء انتهى المقصود
ابداؤه من السرائر اقول والذي عندي ان ما عرج
عليه اولا من كون الاستخارة استفعالا من الجؤار لا
من الخير بعيد عن الظاهر وان دل على مجيئها بمعنى الاستعطاف في
كلام ائمة اللغة مضافا الى ما تمثل به هو من قول الشاعر
على انهم مطبقون قولا واحدا بانها فيما نحن فيه بمعنى طلب
الخيرة كما حكاه هو عن يونس بن حبيب على طبق ما حكيناه
عن ابن الاثير وصاحبي القاموس والصحاح فاي داع
دعا الى جعلها من استدعاء الوحش عند الاستعطاف
بالهتاف والصياح وايضا ما تكرر وروده في غير واحد

من الروايات الحسان والصحاح من الاذكار المأثورة
للاستخارة والاستنجاح من قول استخير الله برحمته
خيرة في عافية مما يهدي الناهضين بجناح النجاح
الى براح الرباح ويغني اسفار صباحه عن الاستضاءة
بكل مصباح مناديا بحيعلة الفلاح وعلى التقديرين
لا وجه للعكوف على احد معانيها بدون الوقوف على
الروايات الواردة فيها والتدبر في مطاويها فان فيها
تقييدا للاوابد وتقريبا للاباعد لكل سارب فيها مسرب
ولكل شارب منها مشرب فعليك بالتمسك بذيل
متابعتها والاعتصام بحبل مناعتها واصبر نفسك مع
الذين يحومون حول التيقظ والتدقيق ليشهد وامنافع
التبصر والتحقيق من كل فج عميق بعد ما خلعوا عن رقابهم
ربائق الاغترار بحقيّة كل ما اشتهر واستطار وتمسكوا
بحبل التثبت والاعتبار واستنهضوا بجناح الشراد

والنفار من الاستظلال بشجرة خبيثة اجتثت من فوق
الارض ما لها من قرار واياك والتعريج على قول المتعصبين
بعصابة التعصب المتقلدين بقلادة التقليد فانهم
لم يهتدوا الى الطيب من القول ولم يهتدوا الى صراط الحميد
واعلم بان في مقلدة الاراء والاسلاف من لا يرفع
راسا الى ركوب مطايا الانصاف وفيهم من يسرح في
مسارح خطراته غير مقتدر على تمييز الحالي من العاطل
ويضرب في مسالك غمراته غير مرتدع عن تخليط الحق
مع الباطل بل ربما يجادعك ليجدوك الجهالته
ويخائلك الخير مغالته فلا يغررك لوحدوك عن مخالفة
الجمهور ويحيدونك عن مجانبة المشهور فانك اذا نظرت
في تضاعيف الاخبار واختلافها في المصادر والموارد
دلك ذلك على انها غير منحصرة الدلالة على معنى واحد
وانها متفننة بتفنن المطالب والمقاصد فعليك

في كافة ما يلقى اليك بان تبتهل الى الله ليمنحك الامان من حر حضر
الغرور ويخرجك من الظلمات الى النور ومن يسلم وجهه
الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى والى الله
عاقبة الامور **اثارة** ومن معاني الاستخارة ان تطلب
من الله تعالى تيسير ما رايت لنفسك فيه الخيرة فعزمت
على امضائه وصرف ذلك عنك ان لم يكن موافقا
لرضائه ومنها ان تطلب منه جل جلاله ان يجعل خيرك
فيما ازمعت عليه من الامور ويصرف عنك صروف المكروه
والمحذور ومنها ان تطلب منه عز وعلا ان يوقع عزمك
على ما لك فيه الخيرة عند تراكضك في مهامه الاشتباه
ووقوفك في الحيرة وهذه ثلثة مطالب متمايزة ابية عن الارتباك
تطلق على كل منها لفظة الاستخارة على الاشتراك
ولا يخفى تميزها عن المعنى المشهور اعني مشاورة الله
ليعرف المامون من المحذور ولذا ترى الاخبار غير متوافقة

الدلالة على معنى واحد من هذه المعاني فانها وردت
مختلفة باختلاف الوان المقاصد والتفاف فنان
الامان وفي بعضها اجمال مسبب عن استتار الموارد
واختفاء المباني على كثير من الاقاصي والاداني اذا علمت
ذلك فاعلم بان للاستخارة بمعانيها انواعا شتى كاشفة
عن رسوم الرضا فاتحة لكنوز الندى ولاعمال كل نوع
من انواعها اتساعا لاولى النهى محصبا لزروع الهدى
مخربا لربوع الردى فانها قد تكون بالاخذ على قطعة من
السبحة او غيرها ثم عدها وقد تكون بالصلوة والدعاء
في السجود او بعد وتر بعدها وقد تكون بالدعاء المجرد
عن السجود والصلوة وقد تكون بالتوسل والاستشفاع
بالنبي واله عليهم السلام الى الله وقد تكون بفتح المصحف
والنظر الى اول ما ترى فيه وقد تكون بعدد الاوراق من
والسطور ثم العمل بما يقتضيه وقد تكون بالقيام الى الصلوة

والاخذ بما يقع في القلب عنده وقد تكون بالاستشارة
ممن يثق بعقله ويجد صديقا ناصحا له وقد تكون
بعمل اخر كذات الرقعتين وذات الرقاع وكذات البندقتين
وذات البنادق على اختلافها في الاوصاف والانواع
وانت اذا فتشت في كل ما نورده عما فصلناه من الاعمال
وجدت بعضها مركبا مع بعض اخر تركيبا ثنائيا او ثلاثيا
مناسبا لبعض الاحوال كاشفا لاغطية البلبال عند سعة
الدعة وفسحة المجال للاستقصاء من مناهل الاحسان
ومشارع الافضال ووجدت فيها ما ينقذ من شنار
الاغترار وفيها ما ينير منار الاختيار لمن رام الاختبار
كيف لا وهي مقتبسة من انوار الاخبار المأثورة عن الائمة
الاطهار من اختار ايا من هذه الطرق وسلكها فقد
استخار فليجتن المجتنون من اثمارها اليانعة في روضات
جناتها لكل منيب اواب وليتجنبوا عن اضاعة حقوقها

و

ونتعدى حدودها الواردة هدى وذكرى لاولي الالباب
فلنورد مما رويناه من انواعها التي اسلفناه جملة مقنعة
من كل قبيل تسهيلا لسبيل التحصيل لمن اراد رشادا للدليل
وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل انات
مما ورد لطلب تيسير الامور ان خلت عن كل محذور وصرفها
ان كانت في علم الله متضمنة لبعض الشرور ما في كتاب مكارم
الاخلاق لابي نصر الحسن بن ابي علي الطبرسي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يصلي ركعتين ويقول في دبرهما استخير
الله مائة مرة ثم يقول اللهم اني قد هممت بامر قد علمته فان
كنت تعلم انه خير لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان
كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني
كرهت نفسي ذلك ام احبت فانك تعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب ثم يعزم وفي تهذيب الاحكام والكافي
باسنادهما المتصل الى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او
بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرا فيهما
بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم قرا المعوذتين وقل هو الله
احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان
كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل
على محمد وال محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم
وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل
امري واجله فصل على محمد واله واصرفه عني رب صل على محمد
واله واعزم على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
وفي الكتاب عن ابن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه
ويصلي على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا
الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان
غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرا فيهما قال اقرا فيهما

ما شئت وان شئت قرات فيهما قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون وفي كتاب من لا يحضره الفقيه عن مرازم مثله
وزاد في اخره وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي
الرسالة المقنعة لشيخنا المفيد وان شئت صليت ركعتين
ثم دعوت بعدهما فقلت اللهم اني استخيرك بعلمك
واستخيرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ان
كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي
وخيرا لي فيما ينبغي فيه الخير وانت اعلم بعواقبه فيسره لي
وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا فاصرفه عني واقض
لي الخير حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت وفي كتاب قرب الاسناد للحميري عن
صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول
في الاستخارة اللهم اني اسالك بعلمك واستخيرك بعزتك

والمستفاد من كلام النجاشي ان الكتاب المذكور
لوالده ابي العباس عبد الله بن جعفر
وذكر الشيخ النجاشي وجه من وجوههم قدم
الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين
سمع اهلها منه واكثروا وصنف كتبا
كثيرة منها كتاب قرب الاسناد
الى الرضا وكتاب قرب الاسناد الى
ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام وذكر الشيخ
ابو الحسن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
ايضا كتاب قرب الاسناد
واورد شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله سره رواية في الجزء
الحادي عشر من المجلد الاول من كتاب
الامالي ثم قال وقد اخرج علي بن ابراهيم
المحدث هذا الاسناد في كتاب قرب الاسناد
تم كلامه
[illegible]

واسالك من فضلك العظيم وانت اعلم بعواقب الامور ان
كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي
وبارك لي فيه وان كان شرا فاصرفه عني واقض لي الخير
ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
وفي كتاب المنافع من كتب المحاسن والاداب للشيخ البرقي
عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال كان بعض ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير
كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك
عليه فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم فما كان امر هو اقرب من طاعتك وابعد
من معصيتك وارضى لنفسك واقضى لحقك فيسره لي
ويسره لي وبارك لي فيه وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني
عنه فانك لطيف بذلك والقادر عليه وفي ذلك
الكتاب بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال سمعته يقول

ليجعل

ليجعل احدكم مكان قوله اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك
الخير بقدرتك عليه وذلك لان في قولك اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك الخير والشر
فاذا اشترطت في قولك كان لك شرطك ان يستجاب لك
ولكن قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك
الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم فاسالك ان تصلي على محمد النبي وآله كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان
هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي
فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه
وفي ذلك الكتاب عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
قال حدثني من قال لي ابو جعفر عليه السلام اني اذا اردت
الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله مائة مرة وان كان شيء

رابع

وفي كتاب الكافي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اردت الامر فاردت
ان استخير كيف اقول قال اذا اردت ذلك فصم الثلثاء والاربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في ... فتشهد ثم قل واستقبل
السماء اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا لي فيما احاط به علمك فيسره لي و
بارك لي فيه وافتح لي به وان كان ذلك شرا لي فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا
اقضي وانت علام الغيوب ثم تعزم على ما عزم ع

راس وشبهه استخرته ثلث مرات اقول اللهم اني اسالك
بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا
خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني
ودنياي واخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني
في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وتقضي ولا اقضي انك انت علام الغيوب
وفي رواية علي بن اسباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في الاستخارة استخير الله واستقدر الله
واتوكل على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اردت امرا
فاسال الهي ان كان ذلك له رضى ان يقضي لي حاجتي
وان كان له سخطا ان يصرفني عنه وان يوفقني لرضاه
ومن الدعوات الواردة في الباب هذا الذي اخرجه
السيد في كتاب فتح الابواب من كتاب جامع لمحمد بن علي
بن محمد وذكر انه من دعاء مولانا المهدي صلوات الله عليه

و

ودعا ابانه في الاستخارات وحكى عن ابي دلف محمد بن المظفر
انه اخر ما خرج من مقدس حضرته ايام الوكالات
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسالك باسمك الذي
عزمت به على السموات والارض فقلت لهما ائتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وباسمك الذي
عزمت به على عصا موسى فاذا هي تلقف ما يافكون
واسالك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة
اليك حتى قالوا امنا برب العالمين رب موسى وهرون
انت الله رب العالمين واسالك بالقدرة التي
تبلي بها كل جديد وتجدد بها كل بال واسالك بكل
حق هو لك وبكل حق جعلته عليك ان كان هذا
الامر خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي ان تصلي على محمد
وال محمد وتسلم عليهم تسليما وتهيئه لي وتسهله علي
وتلطف لي فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان شرا

لي في ديني ودنياي واخرتي ان تصلي على محمد وال محمد وتسلم
عليهم تسليما وان تصرف عني ما شئت وكيف شئت
وترضيني بقضائك وتبارك لي في قدرك حتى لا احب
تعجيل شي اخرته ولا تاخير شي عجلته فانه لا حول
ولا قوة الا بك يا علي يا عظيم يا ذا الجلال والاكرام
وفي ذلك الكتاب باسناده الى الحسن بن علي بن فضال
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اذا اردت الامر فاردت ان استخير ربي
كيف اقول قال اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء والاربعاء
والخميس ثم صل يوم الجمعة في النهار فتشهد ثم قل وانت نصف ٩
تنظر الى السماء اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ان كان هذا الامر خيرا لي فيما
احاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به وان
كان ذلك شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم

مد

فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت
علام الغيوب تقولها مائة مرة ومما اخرجه في الكتاب
المذكور من طريق الجمهور روايتهم باسانيدهم عن جابر بن
عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة
في الامور كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستعينك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني و
دنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته الى غير ذلك من الروايات

والدعوات وهي اكثر ورودا في هذا المعنى من ان يؤتى على
جميعها ويحصى وفيما اوردناه كفاية لمن اراد ان يذكر
فتنفعه الذكرى ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو
اعلم بمن اهتدى اثارة ومما ورد في طلب العبد من الله تعالى
ان يجعل ما اختاره لنفسه الخير ويصرف عنه ما يعود في امضائه
الى ضيره ما في كتاب مكارم الاخلاق ان رجلا جاء الى الصادق
عليه السلام فقال له جعلت فداك اني ربما ركبت الحاجة
فاندم عليها فقال له اين انت عن الاستخارة فقال الرجل
جعلت فداك فكيف الاستخارة فقال اذا صليت صلوة الفجر
فقل بعد ان ترفع يديك حذاء وجهك اللهم انك تعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وال محمد وخر لي
في جميع ما عزمت به من اموري خيار بركة وعافية ثم اسجد
سجدة تقول فيها مائة مرة استخير الله برحمته استقدر الله
في عافية بقدرته ثم ائت حاجتك فانها خيرة لك على كل حال

ولا تتهم ربك فيما تصرف فيه ومما يحمل على هذا المعنى وان
كان تنزيله على معنى اخر ليس ببعيد عند من كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد ما في الرسالة المقنعة لشيخنا
المفيد عن الصادق عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل
ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا
عرض لك امر اردت ان تعمله فصل ركعتين تقنت في الثانية
قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله
مائة مرة فاذا تمت المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وال محمد صل على
محمد وال محمد وخر لي كذا وكذا خيرة في عافية للدنيا والاخرة
وفي كتاب النهاية للشيخ اذا اراد الانسان امرا من الامور
لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء
ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله
في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في

حاجته وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ان محمد بن خالد القسري
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله
في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
وفي ذلك الكتاب عن حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام
انه قال في الاستخارة ان يستخير الرجل في اخر سجدة من ركعتي
الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله صلى الله
عليه وعليهم ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على
النبي واله صلى الله عليه وعليهم ويتم المائة والواحدة وفيه
عن حماد بن عيسى عن ناجية عنه عليه السلام انه كان اذا اراد
شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار
الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار
الله مائة مرة وفي الكافي مسندا الى الحلبي عن عمرو بن حريث
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله

فو

فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وفي كتاب فتح
الابواب باسناده الى ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في الاستخارة يعظم الله ويمجده ويحمده
ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يقول اللهم اني اسالك
بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام
الغيوب وتستخيره برحمته ثم قال عليه السلام ان كان
الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك
قلته ثلث مرات وفي المحاسن عن النوفلي باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من استخار الله فليوتر
وفيه عن عيسى بن عثمان عن هرون بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله مرة واحدة وهو
راض بما صنع الله له خار الله له حتما ومما ورد دالا على
هذا المعنى بلا اشتباه ولا وجه لحمله على معنى اخر سواه
ما اخرجه الشيخ الكفعمي ابرهيم بن علي في كتاب جنة الامان

الواقية من ادعية الوسائل الى المسائل عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام اللهم ان خيرتك فيما استخيرك فيه تنيل الرغائب
وتجزل المواهب وتغنم المطالب وتطيب المكاسب وتهدي
الى اجمل المذاهب وتسوق الى احمد العواقب وتقي مخوف
النوائب اللهم اني استخيرك فيما عزم رايي عليه وقادني
عقلي اليه فسهل اللهم منه ما توعر ويسر منه ما تعسر واكفني
فيه المهم وادفع به عني كل ملم واجعل رب عواقبه غنما ومخوفه
سلما وبعده قربا وجدبه خصبا وارسل اللهم اجابتي
وانجح طلبتي واقض حاجتي واقطع عني عوائقها وامنع
مني بوائقها واعطني اللهم لواء الظفر بالخيرة فيما استخرتك
ووفور الغنم فيما دعوتك وعوائد الافضال فيما رجوتك
وفوز الغنم
واقرنه اللهم بالنجاح وحطه بالصلاح وارني اسباب
الخيرة فيه واضحة واعلام غنمها لائحة واشدد خناق عسرها
وانعش صريع تيسيرها وبين اللهم ملتبسها واطلق محتبسها
ح

حتى يكون خيرة مقبلة بالغنم مزيلة للغرم عاجلة النفع باقية
الصنع انك ولي المزيد المبتدي بالجود **اناة** ومما ورد في المعنى
الاخير اعني طلب العزم على ما في الضمير ما اخرجه الشيخ في تهذيب
الاحكام على طباق كتاب من لا يحضره الفقيه عن معوية بن
ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال ما استخار الله
عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة
يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وكذا مما ذكره
الصدوق طاب ثراه في ذلك الكتاب ان والده رضي
الله عنه قال في رسالته اليه يا بني اذا اردت امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك عليه فافعل وقل
في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي

في كذا وكذا للدنيا والاخرة خيرة في عافية وقريب من ذلك في
كتاب فقه الرضا عنه عليه السلام الا انه قال في اخر الدعاء
رب بحق محمد وعلي خر لي في امر كذا وكذا للدنيا والاخرة
خيرة من عندك ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير و
عافية يا ذا المن والطول وفي كتاب فتح الابواب عن علي
بن اسباط قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فسألته عن الخروج في البر او البحر الى مصر فقال ائت مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله في غير وقت صلوة فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فانظر ما ذا يقضي الله
وهذه الرواية مثبتة في الكافي بنحو ابسط وفيها فان
عزم الله لك على البحر فقل كذا وافعل كذا وان خرجت برا
فكذا وكذا من الاداب المتعلقة بالامان من اخطارهما
وفيه وفي التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل
الحسن بن جهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له

وابن اسباط حاضر ونحن حاضرون يركب البر او البحر الى مصر
واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة
الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي
شيء يقع في قلبك فاعمل به فقال له الحسن البر احب الي قال والي
ومما اخرجه السيد في ذلك الكتاب من كتاب الادعية
لسعد بن عبد الله انه روى عن علي بن مهزيار قال كتب
ابو جعفر الثاني عليه السلام الى ابرهيم بن شيبة فهمت
ما استامرت فيه من ضيعتك التي تعرض لك السلطان
فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى
قلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها
ان شاء الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم
المائة ان شاء الله ومن كتاب رسائل الائمة لمحمد بن
يعقوب الكليني عنه عليه السلام قال ومن كتاب الى علي بن
اسباط بسم الله الرحمن الرحيم فهمت ما ذكرت من امر بناتك

وانّك لا تجد احدا مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك الله
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوّجوه وان لا تفعلوه يكن في الارض فساد
كبير وفهمت ما استامرت فيه من امر ضيعتيك اللتين تعرض
لك السلطان فيهما فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية
فان احلولى في قلبك بعد الاستخارة بيعهما فبعهما
واستبدل غيرهما ان شاء الله وليكن الاستخارة بعد
صلوة ركعتين ولا تكلم احدا بين اضعاف الاستخارة
حتى تتم مائة مرة ومن كتاب فردوس الاخبار ان النبي
صلى الله عليه واله قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان
الخيرة فيه وفي رواية محمد الطيار عن الصادق عليه السلام
قال قلت له بلغني عنك انك قلت ما استخار الله عبد
في امر مائة مرة الا وقف بخير الامرين فقال اما عبد مؤمن

يستخ

يستخير الله في امر يريده مرة واحدة الا وقف بخير الامرين
وفي ادعية السر القدسية المروية بعدة طرق عن الصادق
عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال
كان لرسول الله صلى الله عليه واله سر قل ما عثر عليه
ثم ساق الحديث عن اخره وذكر من جملتها ان الله تعالى
قال له ليلة الاسراء يا محمد ومن هم بامرين فاحب ان
اختار له ارضاهما الي وخيرهما له والزمه اياه فليقل
اللهم اختر لي بعلمك ووفقني بعلمك وقدرتك
لرضاك ومحبتك اللهم اختر لي بقدرتك كل خير
وجنبني بقدرتك مقتك وسخطك اللهم اختر لي
فيما اريد من هذين الامرين احبهما اليك وارضاهما
لك واسرهما الي واقربهما منك اللهم اني اسالك بقدرتك
التي زويت بها علم الاشياء عن خلقك ان تقلب رايي (تغلب بالي)
وهواي وسريرتي وعلانيتي واسفع بناصيتي الى ما تراه

لك رضا ولى صلاحا فيما استخرتك فيه حتى تلزمنى من ذلك
امرا ارضى فيه بحكمك واتكل فيه على قضائك واكتفى فيه
بقدرتك ولا تقلبنى وهواى لهواك مخالف ولا ما اريد
لما تريد مجانب اقلب بقدرتك التى تقضى بها ما احببت
على ما احببت بهواك هواى ويسرنى لليسرى التى ترضى
بها عن صاحبها ولا تخذلنى عند تفويضى اليك امرى
برحمتك التى وسعت كل شئ اللهم اوقع خيرتك فى قلبى
وافتح قلبى للزومها يا كريم امين رب العالمين فانه
اذا قال ذلك اخترت له المنافع فى العاجل والاجل
ومن ادعية الصحيفة السجادية الكاملة التى هى الجامع
الخيرات شاملة اللهم انى استخيرك بعلمك فصل
على محمد واله واقض لى بالخيرة والهمنا معرفة الاختيار
واجعل ذلك ذريعة الى الرضا بما قضيت لنا
والتسليم لما حكمت فازح عنا ريب الارتياب

وايدنا بيقين المخلصين ولا تسمنا عجز المعرفة عما
تخيرت فنغمط قدرك ونكره موضع رضاك ونجنح
الى التى هى ابعد من حسن العاقبة واقرب الى ضد
العافية حبب الينا ما نكره من قضائك وسهل
علينا ما نستصعب من حكمك والهمنا الانقياد
لما اوردت علينا من مشيتك حتى لا نحب تاخير
ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت ولا نكره ما احببت
ولا نتخير ما كرهت واختم لنا بالتى هى احمد عاقبة
واكرم مصيرا انك تفيد الكريمة وتعطى الجسيمة
وتفعل ما تريد وانت على كل شئ قدير انارة
واما الاستخارة بالمعنى المشهور اعنى طلب التعرف
مهما استوعر سبيل التميز بين المامول والمحذور
من سوانح الامور فلها انواع شتى فمنها الاخذ
بما وقع فى القلب واحلولى بعد الاتيان ببعض

الاعمال التي تفيد ذلك مما مضى ومن هذا النوع ما اخرجه
الشيخ في تهذيب الاحكام مسندا الى اليسع القمي عن الصادق
عليه السلام قال قلت له اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا
يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان
اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح
المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
وللناقد البصير ان يحمل هذه الرواية على طلب العزم
على ما في الضمير ومما يؤيد ذلك انه عليه السلام ارشد
السائل الى اتيانه بالاستخارة ثانيا ليتميز ما له فيه
الخير مما يعقده الحصين فالمراد بعدم التوفيق له في امره
بقاؤه على تردده وعدم حصول عزمه فخيره عليه السلام
لتعيين ما فيه الخيرة بين امرين ينهض كل منهما بان الخيرة
ومنه ما في الكافي باسناده عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام

قال

قال قلت له ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما
يامرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين
لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده
وذهاب ماله ومنه ما اخرجه الصدوق طاب ثراه
في كتاب عيون اخبار الرضا باسناده عنه عليه السلام
انه يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم
يتوسل بالنبي والائمة عليهم السلام ويستشفع بهم وينظر
ما يلهمه الله فليفعل فان ذلك من الله تعالى وفي كتاب
فتح الابواب قال قال جدي ابو جعفر الطوسي في هذه
المسترشد ما هذا لفظه واذا اراد امرا من الامور لدينه
او دنياه فينبغي ان يستخير الله جل جلاله فيقوم ويصلي
ركعتين يقرأ فيهما ما شاء فاذا فرغ دعا الله وساله ان

يخير له فيما يريد فعله ويسجد ويقول في سجوده مائة مرة استخير الله
في جميع اموري كلها خيرة في عافية ثم يفعل ما يقع في قلبه
وفي كتاب الامالي للشيخ باسناده الى محمد بن احمد بن عبيد الله
المنصوري عن ابي محمد الحسن العسكري عن ابائه عن الصادق
عليهم السلام قال اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله
ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال فقلت
يا سيدي كيف اعلم ذلك قال تسجد عقيب المكتوبة وتقول
اللهم خر لي مائة مرة ثم تتوسل بنا وتصلي علينا وتستشفع
بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك
ولنعلم ان الاخبار الواردة في هذا النوع الهادية الى
ترقب الالهام في ترجيح احد الامرين من مشتبهات
المهام بالغة مبلغ الاستفاضة في الكثرة والاشتهار
ولذا تلقاه معظم الاصحاب بحسن القبول في سائر الاعصار
ولم يعتد الفقيه الفاضل النحرير محمد بن ادريس الحلي من احاد

الاخبار ولم يستطع ان يجعلها عرضة للرد والانكار كما هو
دابه في عامة ما ورد من الاثار بل تخيره في السرائر وانتقاه
من سائر الانواع ثم اخذ في تزييف ما سواه كالقرعة
وذوات البنادق وذوات الرقاع واستند في تصحيح
مقالته الى وجوه ضعيفة غير قائمة على ساق الاعتبار
وستعلم ان شجرة خلافه شجرة غير راسخة العروق في ارض
القبول ما لها من قرار **انارة** ومن انواع هذه الاستخارة
ترقب ما يخرجه الاستشارة ففي الفقيه والمحاسن
عن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا اراد
احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا
فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى
جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور
فيه فانه اذا بدا بالله تعالى اجرى الله له الخيرة على
لسان من يشاء من الخلق وفي معاني الاخبار للصدوق

باسناده عنه عليه السلام نحوه ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا عنه عليه السلام وفي مكارم الاخلاق عنه عليه
السلام قال اذا اردت امرا فلا تشاور فيه احدا حتى
تشاور ربك قيل وكيف اشاور ربي قال تقول استخير الله
مائة مرة ثم تشاور الناس فان الله يجري لك الخيرة
على لسان من احب وفي كتاب فتح الابواب ان سعد
بن عبد الله روى في كتاب الدعاء باسناده عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم
ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبدا بالله ويسأله
قال قلت فما يقول قال يقول اللهم اني اريد كذا وكذا
فان كان خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل
امري واجله فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي
فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته
او ابته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يقدر

على عشرة ولم يصب الا خمسة فيستشير خمسة مرتين فان لم يصب
الا رجلين فليستشرهما خمس مرات فان لم يصب الا رجلا
فليستشره عشر مرات وفي كتاب المحاسن والاداب باسناده
الى المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع
احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له به ان يستشير رجلا عاقلا
له دين وورع ثم قال عليه السلام اما انه اذا فعل ذلك
لم يخذله الله بل يرفعه ورماه بخير الامور واقربها
الى الله وفيه عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله مشاورة العاقل
الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار
عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك
العطب وفيه عن سماعة بن مهران عنه عليه السلام
لن يهلك امرؤ عن مشورة وفيه عن معوية بن وهب
عنه عليه السلام قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم

وفيه عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال سمعته
يقول استشير العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر
الا بخير واياك والخلاف فان خلاف الورع العاقل
مفسدة في الدين والدنيا وفيه عن ابن القداح عنه
عن ابيه عليهما السلام قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه واله ما الحزم قال مشاورة ذوي الراي واتباعهم
وفيه عن الحسن بن الجهم قال كنا عند الرضا عليه السلام
فذكرنا اباه قال كان عقله لا يوازي به العقول وربما
شاور الاسود من سودانه فقيل له تشاور
مثل هذا فقال ان الله تبارك وتعالى ربما فتح
على لسانه قال فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل
به من الضيعة والبستان وفيه عن احمد بن عائذ
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان المشورة
لا تكون الا بحدودها الاربعة فمن عرفها بحدودها

والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها
فاولها ان يكون الذي تشاوره عاقلا والثانية
ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا
مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه
به كعلمك ثم يستر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا
انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد
نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا
كتم سرك اذا اطلعته عليه واذا اطلعته على
على سرك فكان علمه كعلمك تمت المشورة وكملت
النصيحة ومن حكم امير المومنين عليه السلام التي
جمعها عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد التميمي
الامدي في كتاب غرر الحكم ودرر الكلم ما ندم من استخار
وما ضل من استشار ومن اداب المستشار ان
يجهد رايه للمستشير اذا استشاره ثم لا يعزم حتى

يتثبت وينظر ولا يجيب مشيرا عليه في المشورة المتعلقة بامر
خطير حتى يقوم فيها ويقعد وينام ويأكل ويصلي وهو
مستعمل فكرته وحكمته في مشورته فان من لم يمحض
النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة
ففي ذلك الكتاب عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
قال من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله
رأيه وروى الصدوق في عيون اخبار الرضا عنه عن
آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال من غش المسلمين
والمؤمنين في مشورة فقد برئت منه اشارة ومن
انواعها الاستخارة بالعدد قال شيخنا الشهيد في
الذكرى ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية
قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد
الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله
عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا

عن

عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين ابن المطهر عن والده رضي الله عنهما
عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام
يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا
ثم يقرأ هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة
الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور
اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه
وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم
فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم
اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك
خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته
فان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان
فردا لا تفعل او بالعكس وهذه ربما تسند الى الصادق
عليه السلام على اختلاف يسير فيها فقد قال السيد النقيب
في كتاب فتح الابواب وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي

محمد بن محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف
خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد
ان يستخير الله تعالى فليقرا الحمد عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات ويقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور
واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم
ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه
وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه بخيرة
ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا يا الله اما امر فاتمر
واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث
مرات ثم ياخذ كفا من حصى او من سبحة ثم قال هذا لفظ
الحديث كما ذكرناه قال ولعل المراد باخذ الحصى والسبحة ان
يكون قد قصد بقلبه انه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا
كان افعل وان خرج مزدوجا لا تفعل ولعله يجعل نفسه
والحصى والسبحة بمنزلة اثنين يقترعان فيجعل الصدق في القرعة

منه او من الحصى والسبحة ويخرج عن نفسه عددا معلوما ثم ياخذ
من الحصى شيئا او من السبحة شيئا ويكون قد قصد بقلبه
انه ان وقعت القرعة عليه مثلا فيفعل واذا وقعت على الحصى
او السبحة فلا يفعل فيعمل ذلك ثم قال وحدثني بعض اصحابنا
مرسلا في صفة القرعة انه يقرا الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
احدى عشرة مرة ثم يدعو بالدعاء الذي ذكرناه عنه عليه السلام
في الرواية التي ذكرناها ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه
انه متى وقع عليه او على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في
قلبه ويعمل بذلك مع توكله واخلاص طويته انتهى المقصود
ايراده من كتابه على ما رايناه فيما عندنا من النسخ بهذه
العبارات ولها مع النسخة التي كانت عند العلامة وشيخنا
الشهيد من ذلك الكتاب اختلافات ثم من الظاهر ان
حمل الرواية الصادقية المجملة على المهدوية المبينة كما فعله
السيد ولا اولى مما نختمه ثانيا فان فيه من التكلف ما لا يخفى

ولا بينا فى ذلك التخيير بين القبض على قطعة من السبحة او اخذ
كف من الحصو بل الاخذ من اى ذى عدد اخر منثور او منظوم
غير السبحة والحصو مصيب فى هذه الاستخارة عند اولى النهى
واما ما فى الرواية التى رواها بعض الاصحاب فمع ارسالها
واجمالها غير واردة فيما نحن فيه كما ترى ولهذه الاستخارة
طريق اخر منقول عن شيخنا الشهيد بهاء الدين محمد بن الحسين العاملى
رضوان الله عنه انه كان يقول سمعنا مذاكرة عن مشايخنا
رضوان الله عليهم عن القائم صلوات الله عليه ان المستخير بالسبحة
ياخذها ويصلى على النبى واله صلوات الله عليه وعليهم
ثلث مرات ويقبض على السبحة ويعد اثنتين اثنتين فان بقيت
واحدة فهو افعل وان بقيت اثنتان فهو لا تفعل ولها
صفة اخرى وجدها بعض الثقات فى كتاب السعادات مروية
عن الصادق عليه السلام انه قال يقرا الحمد مرة والاخلاص ثلثا
ويصلى على محمد وال محمد خمس عشرة مرة ثم يقول اللهم انى اسالك

بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة من ذريته
ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل لى الخيرة فى هذه السبحة
وان ترينى ما هو الاصلح لى فى الدين والدنيا اللهم ان كان
الاصلح فى دينى ودنياى وعاجل امرى واجله فعل ما انا
عازم عليه فامرنى والا فانهنى انك على كل شئ قدير ثم تقبض
قبضة من السبحة وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
الى اخر القبضة فان كانت الاخيرة سبحان الله فهو مخير بين
الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله
فهو نهى **اخرى** ومن انواعها الاستخارة بالمصحف المجيد وصورتها
على المشهور ان يقرا الحمد واية الكرسى ثم وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين ثم يصلى على محمد
وال محمد عشر مرات ثم يقول اللهم انى تفالت بكتابك فارنى
ما هو المكنون فى سرك المخزون فى غيبك اللهم ارنى الحق حقا

حتى اتبعه وارني الباطل باطلا حتى اجتنبه برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يفتح المصحف ويعد الجلالات من الصفحة اليمنى
ويعد بعدها الاوراق من اليسرى ويعد بعدها الاسطر من اليسرى
وينظر في الاية ويعمل بمقتضاها ان شاء الله تعالى ومن
صورها ما اسلفناه برواية اليسع القمي عن الصادق عليه
السلام على ما اخرجه الشيخ في تهذيب الاحكام ومنها ما
في كتاب فتح الابواب قال حدثني محمد بن يعقوب المغربي
الاعجمي رضوان الله عليه بمشهد الكاظم عليه السلام في صفة
التفال في المصحف بثلث روايات من غير صلوة فقال يأخذ
المصحف ويدعو فيقول اللهم ان كان في قضائك وقدرك
ان تمن على امة محمد نبيك بظهور وليك وابن بنت نبيك
فعجل ذلك وسهله ويسره واكمله واخرج لي اية استدل
بها على امر فاتمر او نهي فانتهي او ما تريد التفال فيه في عافية
ثم يعد سبع ورقات ثم يعد في الوجه الثاني من الورقة

السابعة ستة اسطر ويتفال بما يكون في السطر السابع قال وفي
رواية اخرى انه يدعو بالدعاء ثم يفتح المصحف الشريف ويعد
سبع قوائم ويعد ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة وما
في الوجهة الاولى من الورقة الثامنة من لفظ اسم الله جل جلاله
ثم يعد قوائم بعدد اسم الله عز وجل ثم يعد من الوجهة الثانية
من القائمة التي ينتهي العدد اليها ومن غيرها مما ياتي بعدها
سطورا بعدد لفظ اسم الله ويتفال باخر سطر من ذلك
قال وفي الرواية الثالثة انه اذا دعا بالدعاء عد ثماني
قوائم ثم من الوجهة الاولى من الورقة الثامنة احد عشر سطرا
ويتفال بما في السطر الحادي عشر ومنها ما في كتاب مكارم
الاخلاق قال يصلي صلوة جعفر فاذا فرغ دعا بدعائها
ثم ياخذ المصحف ثم ينوي فرج آل محمد بدءا وعودا ثم يقول
اللهم ان كان في قضائك وقدرك ان تفرج عن وليك
وحجتك في خلقك في عامنا هذا وشهرنا هذا فاخرج لنا

رأس اية من كتابك نستدل بها على ذلك ثم تعد سبع ورقات
وتعد عشرة اسطر من ظهر الورقة السابعة وتنظر ما يأتي في الحادي
عشر من السطور ثم تعيد الفعل ثانيا لنفسك فانه يتبين حاجتك
ان شاء الله تعالى وهذه اخرجها السيد في كتاب فتح الابواب
من بعض كتب الاصحاب الا ان الراوي لما لم يذكر صفة صلوة
جعفر وصفها السيد من تلقاء نفسه على ما جاء به من الاخبار
الواصفة لها ما هو اشهر ثم اورد من تعقيباتها ما وصل اليه
برواية المفضل بن عمر قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
صلوة جعفر فرفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثم قال يا مفضل
اذا كانت لك حاجة فصل هذه الصلوة وادع بهذا الدعاء
وسل حاجتك تقضى ان شاء الله تعالى وبه الثقة ومنها
ما اورده السيد في ذلك الكتاب قال ذكر الشيخ الامام الخطيب
المستغفري بسمرقند في دعواته انه اذا اردت ان تتفال
بكتاب الله عز وجل فاقرأ سورة الاخلاص ثلث مرات ثم صل على النبي

وآله ثلثا ثم قل اللهم اني تفألت بكتابك وتوكلت عليك فارني
من كتابك ما هو المكتوم من سرك المكنون من غيبك ثم افتح الجامع
وخذ الفال من الخط الاول في الجانب الاول من غير ان تعد
الاوراق والخطوط قال كذا ورد مسندا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله ومنها ما روى مسندا ع مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه قال ما لاحدكم اذا ضاق بالامر ذرعا
ان يتناول المصحف بيده جازما على امر مقضي من عند الله
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلثا والاخلاص ثلثا واية الكرسي
ثلثا واية وعنده مفاتح الغيب ثلثا والقدر ثلثا والجحد
ثلثا والمعوذتين ثلثا ويتوجه بالقران قائلا اللهم
اني اتوجه اليك بالقران العظيم من فاتحته الى خاتمته
وفيه اسمك الاكبر وكلماتك التامات يا سامع كل صوت
ويا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا
من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات

اسالك ان تخبرني بما اشكل علي فانك عالم بكل معلوم غيبي
معالم بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي
الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري والخلف
من آل محمد عليه وعليهم السلام ثم تفتح المصحف وتعد الجلالات
التي في الصفحة اليمنى ثم تعد بعددها اوراقا ثم تعد بعددها
اسطرا من الصفحة اليسرى ثم تنظر آخر سطر وتجده كالوحي
فيما تريد ان شاء الله تعالى اقول وينبغي للمستخير
بالمصحف على اية صورة من صورها ان يراعي الساعات
المحمودة لها في كل يوم من الايام على ما رويناه مرفوعا
عن مولانا الصادق عليه السلام مختصرا ان يوم الاحد جيد
الى الزوال ثم من العصر الى المغرب ويوم الاثنين الى طلوع
الشمس ثم من الضحى الى الزوال ثم من العصر الى العشاء ويوم
الثلاثاء من الضحى الى الزوال ثم من العصر الى العشاء ويوم الاربعاء

الى

الى الزوال ثم من العصر الى العشاء ويوم الخميس الى طلوع الشمس
ثم من الزوال الى العشاء ويوم الجمعة الى طلوع الشمس ثم من
الضحى الى العصر ثم من المغرب الى العشاء ويوم السبت الى الضحى
ثم من الزوال الى العصر واما ما ورد من نهيهم عليهم السلام
عن التفال بالقران فعلى تقدير صحته محمول على ما اذا اراد ان
يتبين له ما يقع في مستقبل الزمان كشفاء مريض او موته
وكون الغائب حيا او ميتا وبين ذلك وبين ما اذا
اراد ان يعرف ما فيه الخيرة ويعمل به ما لا يخفى من الفرقان
فان الاول تعجيل لتعرف العلم بالغيب الذي هو مختص بالله
تعالى ومخزون لديه والثاني تبتل الى الله تعالى واسترشاد
منه وتوكل عليه ولعل الوجه في اختصاص النهي من التفال
بالقران وجوازه بغيره من الحدثان وباي شيء كان على
ما ورد به الخبر من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يتفال ولا يتطير ان التفال بالقران ربما يفضي الى اساءة

الظن به وذلك فيما اذا ظهر الفال مخالفا للمراد ولم يتاتى
ذلك في الاستخارة به وبغيره لبقاء الابهام بعد في امره
وان كان ما اخرجته الاستخارة شرا باعتقاده لعدم
طريق للعبد الى العلم بخيره وشره قال الله جل جلاله عسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر
لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون **افادة** ومن انواعها المساهمة
ولها ايضا صور منها ما في مكارم الاخلاق عن عبد الرحمن
بن سيابة قال خرجت سنة الى مكة ومتاعي بز قد كسد
علي قال فاشار علي بعض اصحابنا الى ان ابعثه الى مصر
ولا ارده الى الكوفة او الى اليمن فاختلف علي آراؤهم
فدخلت على العبد الصالح عليه السلام بعد النفر بيوم ونحن
بمكة فاخبرته بما اشار به اصحابنا وقلت له جعلت فداك
فما ترى حتى انتهي الى ما تامرني به فقال لي ساهم بين مصر واليمن
ثم فوض في ذلك امرك الى الله فباي بلد خرج سهمها من الاسهم

فابعث متاعك اليها قلت جعلت فداك كيف اساهم قال
اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر لي
في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب
مصر ان شاء الله ثم اكتب رقعة اخرى مثل ما في الرقعة
الاولى شيئا شيئا ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اكتب رقعة
اخرى مثل ما في الرقعتين شيئا شيئا ثم اكتب يحبس المتاع
ان لا يبعث الى بلد منهما ثم اجمع الرقاع وادفعهن الى بعض
اصحابك فليسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلث
رقاع فايها وقعت في يدك فتوكل على الله واعمل بما فيها
ان شاء الله وهذه الرواية اوردها السيد بعينها
في فتح الابواب باسناده الى هذا الرجل بعينه الا ان فيه
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ساهم وفيه
ان الرجل معدود من رجاله وفي كتاب ابي عمرو الكشي

ان الصادق عليه السلام دفع اليه دنانير وامره ان يقسمها
في عيالات من اصحابه مع عمه زيد ومنها ما رواه السيد
في ذلك الكتاب عن عمرو بن ابي المقدام عن احدهما
عليهما السلام في المساهمة تكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اسالك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد ان
تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وعاجل امري
واجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله وصلى الله على محمد واله ثم تكتب ما تريد في
رقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايها
خرج عملت عليه ولا تخالف ومن خالف لم يصنع له وان
خرج الغفل رميت به انارع ومن انواعها ذات الرقعتين
وصفتها على ما في الكافي عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام

ام

انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد
احدا يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة
لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل
ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر على عاقبة
صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم
فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك
وفي التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله وقال في فتح
الابواب وجدت في كتاب عتيق فيه دعوات وروايات
من طريق اصحابنا رحمهم الله عز وجل الرجمات ما هذا لفظه
تكتب في رقعتين في كل واحدة بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لعبده فلان بن فلان وتذكر
حاجتك وتكتب في اخرها افعل يا مولاي وفي الاخرى

توقف يا مولاي واجعل كل واحدة من الرقاع في بندقة من
طين وتقرا عليهما الحمد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق
سبع مرات وسورة الضحى سبع مرات وتطرح البندقتين
في ماء ما بين يديك فايهما سبقت ووقعت قبل الاخرى فخذها
واعمل بما فيها ان شاء الله تعالى وقال رحمه الله رايت بخطي
على المصباح وما اذكر الان من رواه لي ولا من اين نقلته
ما هذا لفظه الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب
الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله
لفلان بن فلانة تكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل
وتترك في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ثم تتطهر
وتصلي ركعتين وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار
من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه وتوكل عليك في
امره واستسلم بك فيما نزل به من امره اللهم خر لي ولا تخر
علي واعني ولا تعن علي ومكني ولا تمكن مني واهدني للخير

ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل
ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا
وتعطي ما تريد
وهو كذا وكذا فمكني منه واقدرني عليه وامرني بفعله و
اوضح لي طريق الهداية اليه وان كان اللهم غير ذلك فاصرفه
عني الى الذي هو خير لي فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب يا ارحم الراحمين ثم تسجد سجدة
وتقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع
راسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء
فاعمل بمقتضاها ان شاء الله تعالى وفي ذلك الكتاب
صفة استخارة مروية عن امير المؤمنين عليه السلام وهي ان
تضمر ما شئت وتكتب هذا الدعاء في رقعتين تجعلهما
مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء وتكون
على ظهر احدهما افعل وعلى الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها
ما شاء الله كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك

امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلى لك
وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي وكن لي
ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني
ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك
وبارك لي في قدرك انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد
وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة في امري هذا
في ديني ودنياي وعاقبة امري فسهله لي وان كان غير ذلك
فاصرفه عني يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير فايهما
طلع على وجه الماء فاعمل به ولا تخالفه ان شاء الله تعالى
وحسبنا الله ونعم الوكيل وهذا الدعاء نقله الكفعمي
من كتاب الاختيار للسيد ابن باقي واورده مكان خلي
وجهه بالتشديد خلا وجهه مخففا فان صح فالمعنى اقبل
عليك بقلبه فلا ليس شيء في خلوته سواك اثارة ومن
انواعها ذات البنادق وذات الرقاع وصفتها مختلفة

ل

في الروايات بالزيادة والنقصان وذلك في كيفية الصلوة وفي كميتها
وفيما يقال بعدها وفي سائر الاركان اشهرها ما خصه
شيخنا الكليني في جامعه الكافي بالايراد وهو كالمشعر بانه
طاب ثراه لم يكن له على صفاتها التي تركها ذاك الاعتماد وهو
ما رواه باسناده الى هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام
قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل
ركعتين فاذا فرغت فاسجد وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي
واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك
على الرقاع وشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث
متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث

متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها ودع السادسة
لا تحتاج اليها وفي الرسالة المقنعة مثله الا ان فيها لفلان
بن فلان مكان فلان بن فلانة ومما ورد في هذا الباب
ما رواه السيد في كتاب فتح الابواب عن احمد بن محمد بن يحيى
قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج
حتى اتي جعفر بن محمد عليهما السلام اسلم عليه واستشيره
في امري هذا واساله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا ابن
رسول الله اني عزمت على الخروج للتجارة واني اليت على
نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسالك
الدعاء لي قال فدعا له وقال عليك بصدق اللسان
في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن
المشتري فان فيه ربوا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك
واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق

مع

مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان
اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر
الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة
فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يعلم اصحابه الاستخارة
كما يعلمهم السورة من القران وانا نعمل ذلك متى هممنا
بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه
احببنا ذلك ام كرهنا فقال الرجل يا مولاي فعلمني
كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل
ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك
يا كاشف الكرب ومفرج الهم ومذهب الغم ومبتدئا
بالنعم قبل استحقاقها يا من يفزع الخلق اليه في حوائجهم
ومهماتهم وامورهم ويتكلون عليه امرت بالدعاء وضمنت

الاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد وابدا بهم في كل خير وافرج
همي ونفس كربي واذهب غمي واكشف لي عن الامر الذي قد
التبس علي وخر لي في جميع اموري خيرة في عافية فاني استخيرك
اللهم بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
والجا اليك في كل اموري وابرا من الحول والقوة الا بك و
اتوكل عليك وانت حسبي ونعم الوكيل اللهم فافتح لي ابواب
رحمتك وسهلها لي ويسر لي جميع اموري فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر وتسمي ما عزمت عليه واردته هو خير لي
في ديني ودنياي ومعاشي ومعادي وعاقبة اموري فقدره
لي وعجله علي وسهله ويسره وبارك لي فيه وان كنت تعلم
انه غير نافع لي في العاجل والاجل بل هو شر لي فاصرفه عني و
اصرفني عنه كيف شئت واني شئت وقدر لي الخير حيث كان
واين كان ورضني يا رب بقضائك وبارك لي في قدرك

حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت انك على كل شيء
قدير وهو عليك يسير ثم اكثر من الصلوة على محمد النبي واله
عليهم السلام ويكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر
واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم
وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي وانت علام الغيوب
صل على محمد وال محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما
في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو
عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر
الاخرى لا تفعل وتكتب على الرقعة الثالثة لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم استعنت بالله وتوكلت على الله وهو
حسبي ونعم الوكيل وتوكلت في جميع اموري على الحي الذي
لا يموت واعتصمت بذي العزة والجبروت وتحصنت

بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد النبي واله الطاهرين ثم
تترك ظهر هذه الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيا فتطوي
الثلث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في
ثلث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد
فادفعها الى من تثق به وتامره ان يذكر الله ويصلي على محمد
واله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في
كمه وياخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى شي من البنادق
ولا يتخير واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده
من الثلث اخذها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر
الله وتسله الخيرة فيما خرج لك ثم فضها واقراها واعمل
بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها
انت في كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك
فان كان على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه

يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على
ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت
لقيت عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة
التي لم يكتب على ظهرها شي فتوقفها الى ان يحضر صلوة
مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل
الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر
والعصر فاما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى ان تنبسط
الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله
بالخيرة كما ذكرت لك واتخذ الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك
وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شي مكتوب على ظهرها
فتوقف الى صلوة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج لك
ما تعمل عليه ان شاء الله تعالى ولنعلم ان الاستخارة
بالرقاع مما شاع عمل الاصحاب بها وذاع وان انكرها
من انكر واشاعها من اشاع ولذا اصطفاها نقيب

العلويين في ذلك الكتاب على سائر الانواع وقد اطلق
زمام الكلام وقضى حق ما تيسر له من الاهتمام بترجيحها
على غيرها مطلقا بعدة وجوه من الترجيح بل الذي يلوح
من مبالغته في ذلك انه لم يصحح ما سواها حق التصحيح وذلك
لانه قدس الله سره حمل تارة اكثر انواعها على ما عسى
ان يؤول اليها وجعل اخرى عامتها ممن لا ينبغي العكوف
عليها ثم ذكر من آثار هذه الاستخارة عجائب وعد
من شواهد صحتها غرائب اراه الله اياها وقال ما ملخصه
اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي
فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب
تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها انتهى
فان اشتهيت الان ان يتضح لك ان انكار هذه الاستخارة
نكوب عن محجة الانصاف وركوب لمطية الاعتساف فانظر
في مقالة من انكرها وجعل حقها عرضة للضياع ثم استمع

لما

لما يلقى اليك من كلام العلامة في ادحاض حجتها وازهاق مهجتها
حق الاستماع حيث حكى في المختلف ان الشيخ المفيد نقل عن
الصادق عليه السلام في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات
من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا الشيخ في المصباح
والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصلوة وقال واما
الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد
وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة
وغيرهما فلا تلتفت الى ما اختص بروايته ولا تعرج عليه
ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب
العبادات قال ثم طول في معنى الاستخارة وادى بحثه
الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء ثم قال ونعم ما قال
هذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره في كتب الفقه
وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك
فقد ذكره المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى وذكره

الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل اعظم من هذين
وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي
ما قلناه فانها مشتملة على ذلك قال واما نسبة الروايتين الى
زرعة ورفاعة فخطا فان المنقول فيها روايتان احديهما
رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام والثانية
رواها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
وليس في طريق شيء من الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة
زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطا واما زرعة فواقفي وكان
ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح المذهب وهذا كله دليل
قلة معرفته بالروايات والرجال فكيف يجوز ممن حاله هذا
ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ونستبعد ما نص
عليه الائمة عليهم السلام وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة
اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضايا بين الناس وشرعيتها
دائمة في حق جميع المكلفين وامر الاستخارة سهل يستخرج

منها الانسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة
عليه منافعها ومضارها الدنيوية هذا كلام العلامة رفع الله درجته
واعلى مقامه وشيخنا الشهيد وافقه في هذه المسألة حيث قال
في الذكرى وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ
له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن
اخذ باخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي في حيز
الشذوذ فلا عبرة بها قال وكيف تكون شاذة وقد دونها
المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف
السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر
الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله
كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع
وقد اسلفنا في اعتماد السيد عليها واستناده اليها انه
اجهد نفسه في ترجيحها على سائر الانواع وان كان مما شاع
عمل الاصحاب به وذاع وعندي ان من عمل باي نوع من انواعها

المأثورة فقد استخار واطاع فان ما سلم اصله وصح نقله عنهم
عليهم السلام جدير بالانقياد حقيق بالاتباع بلا نزاع
ولا يجوز في سنن الاختيار لهم وسنن الائتمام بهم ان يهمل
ويضاع فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
على ان استخراج عواقب المقاصد الدنيوية الدينية امره
بالنسبة الى الوظائف الدينية في فسحة واتساع فاربع
على نفسك وامدد يديك في التبتل الى ربك مهما ضقت
ذرعا نزل بك ولا تقصر الباع واستعن في كل ما اشتبه
امره عليك من دواعي الاستخارة ببعض ما القيناه اليك
اما بالرقاع واما بغير الرقاع فان الظمآن جدير بكل صواع
والله ولي التوفيق للانتفاع بصدق القبول وحسن
الاستماع واذ وفينا بما وعدنا ايراده في هذه العجالة
التي عرت الجفالة وحذفت الحفالة والحثالة فلنمسك

عنان القلم عما يوجب السآمة والملالة من الاكثار والاطالة
حامدين لولي الهداية والدلالة مصلين على اهل بيت المثالة
والنبالة محمد خير من صدع بحمل اعباء النبوة والرسالة
وعترته المصطفين المعتنين بانقاذ الامة من خيبة
الغواية وحيرة الضلالة سائلين منه عز وجل ان ينفع
بهذه المقالة كل من طوى كشحه عن الاقتحام في اودية الجهالة
وكتب مؤلفها الفقير الى الله في كل حالاته محمد المدعو علم
الهدى ابن محسن بن مرتضى احسن الله احواله وبلغه اماله
وجعل الى غرفة الزلفة لديه ماله لبعض شهور حجة عشر ومائة
١١١٠ والف من الحجج المبتداة من هجرة خير البشر صلى الله عليه وآله ما
افاض عين على اثر واصغى سمع الى خبر والحمد لله على الائه
التي لا نطيق اداء شكر ادناها من عباده من هو احمد واشكر
حمدا لا ينتهي الى ستوغل الافهام ولا يقف على تغلغل الفكر

تجديد النظر

۷۱ برگ

[illegible]